

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في: 2025.07.01

استمارة معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم و اللقب : علاق بلال + شعابنة محمد الصالح

الكلية: الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

المستوى: سنة ثانية ماستر

عنوان المذكرة أو الأطروحة: جريمة التجمهر في التشريع الجزائري

المؤطر: الأستاذ هماش لمين

الكلمات المفتاحية: جريمة التجمهر، تهديد الأمن العام، قانون العقوبات الجزائري،

الحرية العامة.

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة): 2025/05/21

السنة الجامعية: 2025/2024

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة:

يُعد فعل التجمهر مجرماً بموجب قانون العقوبات الجزائري، وذلك لأنه يهدد النظام ومؤسسات الدولة ولما قد يشكله من بيئة خصبة لجرائم أخرى أكثر خطورة مثل التخريب أو الحرق أو أعمال العنف الأخرى، والتي غالباً ما تقع في الطرق والأماكن العامة مُهددةً سلامة الأفراد والممتلكات العامة والخاصة.

وعلى هذا الأساس، فقد أولى المشرع الجزائري جريمة التجمهر إهتماماً كبيراً بتخصيصه لفصل يحمل عنوان التجمهر وافر له عقوبات تختلف باختلاف صورته وخطورتها ضمن قانون العقوبات، وربط العقوبة بارتباط التجمهر برفض تفريق المتجمهرين، بعد أمر من السلطات المختصة بذلك.

توصلت دراستنا هذه إلى أن تجمع الأفراد في الفضاءات العامة، يعد فعلاً مباحاً في إطار الحريات العامة، التي كرسها الدستور الجزائري إلا إذا مثل تهديداً للأمن العام أو صاحبه أعمال عنف مثلما هو الحال لجريمة التجمهر، كما أبرزت أن التجمهر يتحول

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في: 2025.07.01

إلى جريمة بمجرد رفض المشاركين الانصياع لأوامر التفريق الصادرة عن الجهات الرسمية.

Abstract:

The gathering is criminalized under the Algerian Penal Code due to its threat to public order and state institutions, as well as its potential to foster more severe crimes such as vandalism, arson, or other acts of violence. These offenses often occur in public roads and spaces, endangering the safety of individuals and both public and private property.

Accordingly, the Algerian legislature has accorded significant attention to the crime of gathering by dedicating a specific chapter titled « Gathering » within the Penal Code. The law prescribes varying penalties depending on the forms and severity of the act, linking the punishment to the refusal of assembly participants to disperse following orders issued by competent authorities.

This study concludes that the gathering of individuals in public spaces is a permissible act under the framework of public freedoms enshrined in the Algerian Constitution, unless it poses a threat to public security or is accompanied by violent acts, as in the case of unlawful assembly. The research further highlights that an assembly transforms into a criminal offense the moment participants refuse to comply with official orders to disband.

جامعة الشاذلي بن جديد -
الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

جريمة التجمهر في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين(ة):

إشراف الأستاذ: لمين هماش

محمد الصالح شعابنة
علاق بلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
فارس مازوزي	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
لمين هماش	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
محمد الأمين نويري	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية:

2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة):شعابنة محمد الصالح.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:111156396.....

الصادرة بتاريخ:2018.10.19.....

عن بلدية:البسباس.....

المسجل بقسم:الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06./10.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة):علاق بلال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:103247109.....

الصادرة بتاريخ:2017.02.05.....

عن بلدية:بوثلجة.....

المسجل بقسم:الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06./10.

إمضاء المعني

شكـر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تنال الغايات
والصلاة والسلام على خير خلق الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر للناس "
واعترافا منا بالجميل نتقدم بخالص الشكر والتقدير
إلى أستاذنا المشرف الدكتور "لمين هماش" على قبوله الإشراف على
مذكرة الماجستير الخاصة بنا
وعلى ما قدمه لنا من دعم علمي وتوجيهات قيمة خلال
فترة إعداد هاته المذكرة
فله منا كل الاحترام والتقدير وجزاه الله عنا كل خير.
كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى الأستاذين الكريمين
"الدكتور محمد الأمين نويري والدكتور فارس مازوزي"
على قبولهم مناقشة هذا العمل العلمي وتحمل عناء مراجعته
وتصويب أخطائنا وإفادتنا بالنصح والتوجيه
بارك الله لكما في علمكما
وأخيرا نتوجه بالشكر والإمتنان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة
الطارف
الذين لهم الفضل بعد الله عز وجل في تعليمنا وتكويننا العلمي.
زادكم الله من فضله وعلمه.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع وثمره جهدنا

إلى من قال فيهما الله عز وجل:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما

رباني صغيرا "

إلى من غرسوا فينا حب العلم وكانوا لنا السند في كل خطوة

إلى من علمونا الصبر والمثابرة وكانوا قدوتنا في الحياة

والدينا لكم منا كل التقدير والامتنان

إلى شريكاتنا في الحياة اللاتي وفرنا لنا سبل الراحة

والمناخ المناسب للبحث والدراسة

كما لا ننسى أولادنا ورثة علمنا

وإلى كل من كان عوننا لنا من قريب أو من بعيد

كل باسمه ومقامه.

قائمة المختصرات

- ✓ جريدة رسمية: ج ر.
- ✓ قانون العقوبات الجزائري: ق ع ج.
- ✓ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ق إ ج ج.
- ✓ سنة: س.
- ✓ دون سنة نشر: د س ن.
- ✓ طبعة: ط.
- ✓ دون طبعة: د ط.
- ✓ صفحة: ص.

مقدمة

منحت معظم التشريعات والقوانين للفرد الحق في المطالبة بحقوقه المشروعة في ضوء ما نصت عليه مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ولكن إذا ما تحول هذا الحق إلى الاعتداء على أمن الدولة أو على النظام العام لها تحول من حق مشروع إلى جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن الحفاظ على الأمن والنظام العام من الركائز الأساسية التي تُبنى عليها سياسة التشريع الجنائي في أي دولة، ولاسيما في ظل التحديات المعاصرة المرتبطة بالتحويلات الاجتماعية والسياسية، داخل مختلف المجتمعات.

إن الفوضى وأعمال التخريب من أجل الضغط على السلطات وتعطيل الطرق والمصالح العامة للدولة والأفراد لا يُمكن أن تُصبح شيئاً مشروعاً يتفق مع سيادة الدولة وهيبتهما في ضبط نظامها العام، لأن الإنتفاع أو إستخدام الأماكن العامة والطرق العمومية حق من الحقوق الجماعية المتاحة لجميع الأفراد، داخل المجتمع. بموجب القانون.

وفي هذا الإطار، تبرز جريمة التجمهر كأحد التهديدات التي تستهدف استقرار المجتمع، مما دفع المشرع الجزائري إلى تجريمها بموجب نصوص صريحة في قانون العقوبات، ضمن المواد من 97 إلى 101، على غرار جميع القوانين في مختلف الدول التي لم تختلف في تجريم هذه الظاهرة في حالة ممارسة الحق الدستوري في الاجتماع بصورة سلبية من شأنها إلحاق الأضرار بالأرواح والممتلكات.

وعلى هذا الأساس يمكن القول، إن القوانين الجزائية التي واجهت التجمهر بما فيها القانون الجزائري، لم تهدف لتقييد الحق الدستوري في ممارسة التجمع والمطالبة بالحقوق وإنما هدف المشرع الجزائري من خلالها إلى تحقيق حماية للمجتمع، مما قد ينتج على استغلال هذا الحق بصورة غير مشروعة من شأنها إشاعة الفوضى داخله، والتطور إلى ممارسة العنف وارتكاب أعمال إجرامية قد يترتب عليها خسائر في الأرواح والممتلكات.

ومن هذا المنظور، اتجه المشرع الجزائري في تجريم التجمهر بصورة كافة، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم الخطرة قد ينتج عنها وقوع الوفيات والإصابات، بالإضافة إلى إتلاف الأموال العامة والخاصة، لذلك استلزم الأمر مواجهة هذه النوعية من الجرائم ضمن إطار مجموعة متكاملة من المواد القانونية.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع جريمة التجمهر وسبل مكافحتها من بين اهم المواضيع المتجددة على الساحة الوطنية والدولية، في ظل التطور التكنولوجي الرهيب وما نتج عنه من تنوع وسائل التواصل الاجتماعي التي لطالما استغلت بشكل سلبي للتحريض على ارتكاب العديد من الجرائم التي تأتي على رأسها جريمة التجمهر.

ويكتسب موضوع جريمة التجمهر أهمية علمية وأخرى عملية تتلخصان فيما يلي:

● الأهمية العملية:

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه؛ حيث تنطرق لواحدة من أكثر الجرائم التي تشكل تهديدا على المجتمع وتعطيل مصالحه والاعتداء على ممتلكاته، حرياته وكذلك مؤسساته بدعوى المطالبة بحق ما أو إبداء رأى ما، وكل تلك الممارسات قد جرمها القانون.

- تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على جريمة بحجم "ظاهرة"، ذات إنتشار واسع داخل المجتمعات، لإرتباطها الوثيق بالمطالب الاجتماعية والسياسية.

• الأهمية العلمية:

- يكتسب هذا الموضوع أهميته في كونه يشغل حيزا هاما ضمن موضوعات القانون الجنائي الحديثة، لما لجريمة التجمهر من إنعكاس سلبي على الكثير من جوانب الحياة اليومية والحساسة داخل الدولة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية .. إلخ وهذا ما يترجم إهتمام المشرع الجزائري بمكافحة هاته الجريمة "الظاهرة" من خلال تخصيصه لفصل كامل لمعالجتها بعنوان "التجمهر"، في قانون العقوبات الجزائري.

- الطبيعة خاصة التي تكتسبها جريمة التجمهر كجريمة جماعية تختلف عن الجرائم الفردية، مما يستدعي تحليلاً دقيقاً لعناصرها القانونية وخصوصية إثباتها.

أسباب اختيار الموضوع:

يأتي اختيار موضوع جريمة التجمهر في القانون الجزائري، لكونه يمثل إشكالية قانونية واجتماعية ذات أبعاد متشعبة، تمس مباشرة التوازن بين ضمان الحريات العامة وحماية النظام والأمن الوطني، فمن جهة يعد الحق في التجمع السلمي حقاً دستورياً، ومن جهة أخرى، يفرض الواقع الجزائري تحديات أمنية تدفع المشرع إلى تجريم أشكال معينة من التجمعات، بالإضافة إلى ذلك تداخلت العديد من الأسباب العلمية (موضوعية وذاتية)، في اختيارنا لموضوع جريمة التجمهر في القانون الجزائري، كعنوان لمذكرة الماستر الخاصة بنا ولعلها تتلخص إجمالاً فيما يلي:

• الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميول الشخصي لدراسة موضوع من مواضيع مكافحة الجرائم المهددة للنظام والأمن العام.

- ارتباط جريمة التجمهر بالواقع الاجتماعي كظاهرة اجتماعية وسياسية ترتكب بشكل متكرر، مما يجعل دراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة ذو صلة بالواقع الراهن.

- تحليل كيفية موازنة القانون الجزائري بين حق التجمع السلمي كحق دستوري وحماية النظام العام، وهو نقاش عالمي بالغ الأهمية.

- الاطلاع عن كثب عن الإجراءات الأمنية المتخذة من السلطات المختصة لمكافحة هذه الجريمة.

• الأسباب الموضوعية:

- تتبع التعديلات التشريعية الأخيرة في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالتجمهر خاصة نص المادة 100 من قانون العقوبات وتحليل مدى ملاءمتها للتحديات المعاصرة.

- بحث كيفية تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، وإبراز الفرق بين التجمع السلمي والتجمهر الإجرامي.

- معرفة دور المجتمع المدني الذي اولته السلطات العليا للبلاد أهمية كبيرة داخل الدولة والتي من ضمنها المساهمة في إثراء القوانين الوطنية، في مكافحة جريمة التجمهر المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع المدني بجميع مكوناته (جمعيات، منظمات، لجان، أحزاب، هيئات.. الخ).

- دراسة مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في تنظيم التجمهر وكيفية تعامل القانون الجزائري مع هذا التأثير.

أهداف الدراسة:

نستهدف من خلال هذه الدراسة بلوغ الكثير من الأهداف، التي تتمحور في النقاط التالية:

- تحليل الإطار الموضوعي والقانوني لجريمة التجمهر وفقاً للنصوص القانونية.
- تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري.
- معرفة الآليات الإجرائية المتبعة في مكافحة التجمهر، من مختلف السلطات المختصة.
- تقديم اقتراحات لتحسين الإطار القانوني لمكافحة جريمة التجمهر.
- الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتخصصة في الجرائم الجماعية، نظراً لندرة الأبحاث المتخصصة حول جريمة التجمهر في التشريع الجزائري، مما يفتح المجال لإثراء المكتبة القانونية، لكلية الحقوق بجامعة الطارف.

الإشكالية

نظراً لأهمية موضوع التجمهر ضمن مواضيع الجرائم الجماعية المهددة للمصالح الجماعية للأمة، تتمحور الإشكالية الرئيسية لدراستنا حول:

إلى أي حد تمكن المشرع الجزائري من تنظيم أحكام جريمة التجمهر ضمن النصوص القانونية، للحد من مخاطرها على النظام والأمن العام؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي سؤالين فرعيين، يتمثلان فيما يلي:

- ما هي الشروط القانونية لقيام جريمة التجمهر في التشريع الجزائري؟

- فيم تتمثل الإجراءات الوقائية والردعية التي تعتمد عليها مختلف السلطات لمواجهة هذه الجريمة؟

المنهج المتبع

في سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية لدراستنا والتساؤل الفرعيان المنبثقان عنها، وكذلك للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، إعتدنا على منهجين على النحو التالي:

- المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يفكك الإشكالية القانونية إلى مشكلات قانونية لدراستها مجتمعة او منفردة للخروج بنتائج ومقترحات وقد استعملناه لفحص، إستقراء وتفكيك نصوص المواد القانونية، لقانون العقوبات الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجماعات والمظاهرات العمومية وإستخلاص موقف المشرع الجزائري حول جريمة التجمهر للخروج بنتائج ومقترحات بخصوص ذلك.

- المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الوقائع والظواهر كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويوضح خصائصها، وقد استعملناه في وصف التجمهر كظاهرة اجتماعية وإجرامية ووصف جميع الصور التي تظهر بها على أرض الواقع والمصطلحات المرتبطة بها وكذلك لدراسة اركان قيامها.

تقسيم الدراسة:

في سبيل الإحاطة بموضوع الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا فقد تناولنا هذا البحث في خطة ثنائية تتشكل من مقدمة وفصلين تناولنا في الفصل الأول "الإطار الموضوعي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري" من خلال مبحثين.

فتطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم جريمة التجمهر، شروطها وصورها، حسب قانون العقوبات الجزائري أما في المبحث الثاني فقد عرجنا على الإطار القانوني للجريمة، بوصف الأركان المكونة لها وتحديد العقوبات المخصصة من قبل المشرع الجزائري لمرتكبيها.

بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى "الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة التجمهر في التشريع الجزائري"، عبر مبحثين خصصنا الأول لدور مختلف السلطات المدنية المعينة والمنتخبة في هذا الإطار والثاني لدور السلطات الأمنية والقضائية في نفس السياق، إضافة إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

"الإطار الموضوعي لجريمة التجمهر

في التشريع الجزائري"

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري

يتمتع الأشخاص داخل المجتمعات بحريات وحقوق كفلتها كل من الدساتير والمواثيق الدولية، وذلك حتى يتمكن الأفراد من إبراز آرائهم، وبيان أوجه اعتراضهم على كل ما لا يتوافق مع أفكارهم بصورة حضارية من شأنها تجسيد هذه الأفكار وتفنيد ما يتعارض معها، دون أن ينتج عن هذا التعارض والتعبير أي أضرار قد تلحق بالمصالح العامة أو الخاصة.

إن ممارسة الحريات العامة دون ضوابط قانونية، من شأنه أن يخلق الفوضى داخل المجتمع وإطلاق ممارستها يمكن أن يعيق حرية الجميع وهو ما أثبتته التجارب السابقة داخل الجزائر وخارجها وبالإطلاع على الضمانات الموضوعية في الدستور لضمان ممارسة الحريات العامة، نجدها نسبية خاصة إذا تعلق الأمر بأحكام المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن النص الدستوري يضمن ممارسة حرية التظاهر السلمي من جهة ويقيد هذه الحرية بدافع الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى¹.

حيث تنص في هذا الإطار المادة 52 من الدستور الجزائري على ما يلي: "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها"².

وعلى الرغم من حرص الدساتير والقوانين على حرية الرأي والتعبير، وما قد يرتبط بها من حقوق كحقوق النشر والتظاهر وغيرها، وما قد يبدو من هذا من وجوب إباحة التجمهر، إلا أن ظاهرة التجمهر في مفهومها القانوني تعد صورة من صور الإساءة لاستعمال حق التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي³.

¹ سعاد عمير، حكيمة ناجي، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر، بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022، ص 622.

² المادة 52 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ راشد سيف راشد الخليلي، طایل الشياب، "جرائم التجمهر غير المشروع والجزاءات المفروضة عليها في ضوء القانونين الإماراتي والأردني (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة جامعة العين للأعمال القانون، الإصدار الثاني، الثامنة، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2024، ص 95.

سنحاول في هذا الفصل التطرق لمفهوم جريمة التجمهر في المبحث الأول (الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري) من خلال تعريفاتها المختلفة والتعرف على شروطها وصورها.

كذلك سنستعرض أركان الجريمة لكل صورة من صورها، المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، حسب وجهة نظر المشرع الجزائري: كما سنتطرق للعقوبات المقررة لها، وهذا في المبحث الثاني (الإطار القانوني لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري

نظرا لما يُمثله التجمهر من أضرار بمصالح الدولة ومؤسساتها من ناحية، واعتداء على مصالح الأشخاص، وخروجه على إطار الحريات التي يمنحها القانون للأفراد، فقد قام المشرع الجزائري بالتصدي لهذه الظاهرة، عن طريق تجريمها، غير أنه لم يعرفها على غرار أغلب الجرائم الأخرى.

ترتبط ظاهرة التجمهر كظاهرة إجرامية بالعنف والفوضى والتخريب، أكثر من كونها أداة تعبيرية وبالتالي لا يُتصور أن تبيحه التشريعات التي وُضعت في الأساس من أجل حماية مصالح الأفراد والدولة.

إن تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر، يتطلب التطرق إليها من ثلاث (03) جوانب أساسية، لذا سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم التعريفات التي وصفت بها هذه الجريمة، مروراً بأهم شروطها، ثم الصور التي يمكن أن تتجسد فيها، حسب ما نص عليه التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التجمهر

يعد فعل التجمهر سلوكاً شائعاً عند عامة الناس على إختلاف ثقافتهم و المجتمعات التي يعيشون فيها، فهو يعتبر رد فعل لا إرادي خاصة عند الأفراد الفضوليين تجاه الكثير من الأحداث التي تقع في دائرة معيشتهم و يكون هذا الفعل سلمياً، إذا إقترن بأحداث عادية مثل التجمع حول حوادث المرور، لفض شجار ما..إلخ، لكنه في أغلب الأحيان يتحول إلى تجمهر غير قانوني مصحوب بأعمال الشغب الذي يؤثر على النظام العام و يضر بالمصالح الفردية و الجماعية.

تحديد مفهوم جريمة التجمهر يقتضي أولاً التطرق لمدول التجمهر من الجانب اللغوي، الإصطلاحي وخاصة القانوني إضافة إلى تحديد شروطها القانونية وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وأيضاً يتطلب الأمر التعرّيج على صور هذه الجريمة التي يمكن أن تتجسد فيها على أرض الواقع وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

الفرع الأول: تعريف التجمهر لغة واصطلاحاً:

جريمة التجمهر من الظواهر الخطيرة في المجتمع، التي قد تخل بالأمن والسكينة العامة له، سواء كان مخططاً له أو بدون تخطيط مسبق، والذي يرتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، من أجل الوصول إلى هدف أو أهداف معينة، ويكون عادة في مكان أو طريق عمومي.

أولاً: تعريف التجمهر لغة:

بالبحث في معاجم اللغة نجد أن التجمهر يعني لغةً «التجمع والحشد»، وتجمهر الأشخاص أي «اجتمعوا واحتشدوا» وتجمهر على الشخص أي تطاول عليه، والجمهور من الأشخاص معظمهم، وتجمهر فلان على فلان أي ظلمه، ويُقال جماهير على الحشد من الناس وأجماعه الواضحة منهم التي تتجمع في مكان معين¹.

ثانياً: تعريف التجمهر اصطلاحاً:

التجمهر اصطلاحاً يشتق من "جمهور"، وتعني مجموعة الأشخاص التي تتجمع في مكان بعينه، والذين يجمعهم أحد أو بعض الأهداف، كتجمع الجمهور لمؤازرة الفرق الرياضية، أو لاستطلاع نتائج اختبارات معينة، أو حتى لممارسة بعض الشعائر الدينية، وقد يكون الدافع من تجمعهم أهداف مختلفة، فمناطق التجمهر في الاصطلاح هو حشد الأشخاص في مكان واحد على غير العادة، وبغض النظر عن غرضهم من وراء ذلك والذي قد يكون مشروعاً أو مخالفاً للقانون.

التجمهر في مفهومه المجرد لا يشترط أن يقترن بعدم المشروعية، وإنما يتصور أن يكون لهدف مشروع وذلك على عكس التجمهر في المفهوم القانوني، والذي يرتبط دائماً بالخروج على القانون، وتقرير العقوبات على ارتكابه أي كان الدافع له².

¹ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 149.

² راشد سيف راشد الخيلي، طایل الشيباب، المرجع السابق، ص 95.

وقد أثار مفهوم التجمهر الجدل في صفوف الباحثين، بين من يعتبر كلمة تجمهر توحى بتصرف غير مشروع يقترن بالعصيان والثورة ضد السلطة أي أن غايته غير شرعية وبين من يرى في التجمهر مجرد تجمع عفوي لجماعة من الأشخاص، يأخذ منحى غير شرعي إذا رفضوا التفرق بعد طلب السلطات المختصة¹.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التجمهر قانونا:

اهتمت أغلب التشريعات مؤخرا، خاصة العربية منها بجريمة التجمهر نظرا لما قد تشكله من خطر على أمن الدول ونظامها العام في حالة انحرافها وأخذها أبعادا أخرى سياسية، عرقية، طائفية، جهوية أو عنصرية من جهة ومن جهة أخرى لإمكانية إستغلالها من جهات أجنبية معادية للدولة كانت أو كيانات، لتحقيق مصالحها الخاصة، أو من طرف التنظيمات الإرهابية لتحقيق أهدافها الإجرامية والهدامة.

وتدخل جريمة التجمهر ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهي التي يغلب فيها الإضرار بالمصلحة العامة للدولة، وإن نجم عنها الإضرار بأحاد الناس، لأن الأضرار التي تصيب الأفراد ثانوية إذا ما قورنت بتلك التي تصيب المصلحة الجماعية، وهي تلك التي توجه إلى الدولة مباشرة فتهدد بالخطر وجودها ونظامها وإستقلالها والأمن العام².

وقد تعددت التعاريف القانونية لجريمة التجمهر في مختلف التشريعات والتي تصب في مجملها على ما يلي:

-يعرف التجمهر بأنه عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام أو مكان عام بصورة تهدد السلم العام، مع رفضهم الانصياع للأمر الصادر إليهم بالتفرق.

¹حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص29.

²محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني "الجريمة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 101.

بمعنى آخر، يقصد بالتجمهر المجرم قانوناً تجمع من الأشخاص، سواء كان عمداً أم مصادفة، في طريق عام، يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تنظيمه عمداً أم مصادفة، في طريق عام، يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تهديده بذلك، ويستوجب العقاب متى لم ينصاع أفراداه إلى أوامر السلطة العامة بالتفرق¹.

- تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطراً على السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق.

- تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة كما أنه ليس ممنوعاً مبدئياً إلا إذا كان مسلحاً، وعنيفاً أو عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم.

- تجمع بديهي عارض غير منظم سعياً وراء غاية غير مشروعة، ومن شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات تمس بالأمن العام².

أما المشرع الجزائري فلم يعرف جريمة التجمهر من خلال المواد التي نصت على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، لكن يمكن أن نستنتج منها أنه كل تجمع يكون في مكان عام أو طريق عام، سواء كان مسلحاً أم لا من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

الفرع الثالث: شروط جريمة التجمهر في التشريع الجزائري:

التجمهر أصله هو تجمع مجموعة من الناس وبهذا المعنى فإنه ليس محظوراً، لأن القانون يكفل حرية المواطنين في التجمع والتعبير عن رأيهم بكل حرية، وإسماع أصواتهم للسلطات، لكن التجمع يتحول إلى جريمة التجمهر، إذا حدث في مكان عام أو في طريق عمومي، والذي قد يكون مسلحاً أو غير مسلح ويؤدي إلى المساس بالنظام العام ونلاحظ هنا أن القانون يهتم بحماية الناس من المخاطر التي قد تنجم عن التجمهر ولا يصادر حريتهم في التجمع.

¹ أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د س ن، ص 71.
² حكيمة ناجي، مرجع سابق، ص 28-29.

إضافة إلى ما سبق، فإن التجمهر ليس عصيانا أو تمردا ضد السلطات العامة، لأن الأمر يتعلق بعدم طاعة الأوامر الصادرة لهم بالتفرق بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة، دون أن يصل بهم الأمر إلى درجة العصيان والتمرد، اللذان يمثلان جريمتين أخطر من التجمهر، فالأول هو الهجوم أو تهديد الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية، أثناء تأدية مهامهم، كتفويض الأوامر والقرارات¹.

أما بالنسبة لجريمة التمرد فهي جنائية تدرج ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام والسجن المؤبد².
من خلال ما سبق، يتضح جليا أنه من أجل أن نحكم بأن التجمهر يعتبر جريمة لا بد من توافر شرطين أساسيين وهما:

أولا- أن يتكون التجمهر من تجمع مجموعة من الأشخاص في مكان عمومي:

يعني هذا الشرط تواجد مجموعة من الأشخاص دفعة واحدة أو بصفة متلاحقة في مكان واحد من أجل المساهمة في التجمهر، سواء كانوا مسلحين أم غير مسلحين، ويستوي أن يكون السلاح أو ما شابهه محمولا بصفة ظاهرة أو مخبأ، من أجل تحقيق غاية معينة حتى ولو كان تجمعهم عفويا أو عرضيا، بشرط أن يحدث التجمهر في مكان عام أو في طريق عمومي³.

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بهدف الحفاظ على الهدوء العمومي من أي خطر يهدده، ذلك أن التجمهر يعتبر من قبيل جرائم الخطر، إذ يكفي لوقوعه مجرد التجمع الذي يهدد الأمن العام، وهو ما أشار إليه في نص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها: يحضر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي⁴.

¹ المادة 183 من ق ع ج، الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11.06.1966.

² المواد 88، 89 و 90 من ق ع ج، المصدر نفسه.

³ عائشة لخشين، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 524.

⁴ المادة 97 من ق ع ج، مصدر سابق.

والمقصود بالطرق العمومية حسب ما جاء في نص المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري أنه "الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجمعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان"¹.

كما عرفها أيضا من خلال نص المادة 16 الفقرة 02 من قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية بأنه: "كل شارع أو طريق، أو جادة، أو نهج، أو ساحة، أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي"²، و العبرة في عمومية الطريق هي بتركه مفتوحا لمرور المواصلات و المشاة في كل الأوقات، فإذا أغلق في أوقات معينة و فتح في أخرى فقد صفة العمومية إلا في الأوقات التي يفتح فيها³، وقد خص المشرع الجزائري كل من يعرقل الطريق العام بأشد العقوبات حيث نصت المادة 408 من قانون العقوبات كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعيق سير المركبات أو استعمل أي وسيلة تعرقل سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادثة أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج" و تكون العقوبة الحبس من 07 الى 15 سنة و بغرامة من 70.000 دج الى 1.500.000 دج، اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر⁴.

أما بالنسبة للمكان العام فالمقصود به كل الأماكن المخصصة و المفتوحة للجمهور والمخصصة لذلك و يسمح للأفراد التواجد فيه بدون أي قيد أو شرط، وعادة ما يكون يربط بين عدة طرق أو شوارع وقد تكون مخصصة للمواصلات والمرور سواء داخل المدن أو القرى⁵.

¹ المادة 360 من ق ع ج، المصدر نفسه.

² المادة 16 من القانون 91-19، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62، مؤرخة في 199.01.04.

³ براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، ص 100.

⁴ المادة 408 من ق ع ج، مصدر سابق.

⁵ حمزة وهاب، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2022، ص 48.

أو هو المكان الذي يتاح للجمهور ارتياده بغير قيود، كقاعات السينما، والمسرح، والمقاهي والملاعب.. إلخ، وفقا لما جاء في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 02 منها، حيث عرفها على أنها: "أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور"¹.

ويرى أيضا بعض الفقهاء أن المكان العمومي لا يقتصر على ما كان كذلك بالطبيعة، بل يشتمل أيضا المكان العمومي بالصدفة، فالأول كما أشرنا له فيما سبق هو الأماكن المتاحة لعامة الناس للمرور والتجوال مثل: الطرق، الشوارع، الممرات، الساحات العمومية، الحدائق العامة، الغابات، الشواطئ، الأنهار، الحقول، الجبال... إلخ، في حين أن المكان العمومي بالتخصيص، فيقصد ما يسمح للجمهور بدخوله في أوقات معينة مجانا أو بأجرة كالإدارات العمومية، المرافق العامة، المدارس، المحلات التجارية، المستشفيات.. إلخ وتكون هذه الأماكن عمومية في الأوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور وتأخذ صفة الخصوصية في غير تلك الأوقات، أما الأماكن العمومية بالصدفة، فهي الأماكن الخاصة في الأصل، والتي تصبح عمومية عندما يجتمع فيها عدد من الأشخاص صدفة كالمستشفيات والمحلات التجارية².

ثانيا- عدم الانصياع للأمر بالتفرق بعد الإنذار من طرف السلطات المختصة:

جريمة التجمهر لا تقوم إلا بعد رفض المشاركين في التجمع تنفيذ الأمر الصادر لهم بالتفرق وفض التجمع، فحينها يتحول تجمع هؤلاء المشاركين إلى تجمهر محظور بموجب القانون، وفقا للمواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات الجزائري والأمر بالتفرق يكون من طرف السلطات المختصة الإدارية أو الأمنية أو العسكرية المحددة في نص المادة 97 من ق ع ج المذكورة سابقا، عند حضورها بالطرق التالية:

-إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا، و عبارة " فعال " هنا تفيد أن يكون الإنذار صريحا واضحا وقويا يصل إلى مسامع الجميع، بكل الطرق الممكنة مثل استعمال مكبر الصوت او بواسطة شاشة عملاقة او عن طريق الإذاعة او التلفزيون.... إلخ.

¹المادة 47 من ق إ ج ج، الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11.06.1966.

²أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 109.

- التنبيه على الأشخاص الذي يشاركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

- توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذ لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة¹.

وليس لازما أن يكون التجمهر ذو طابع سياسي، أو يحمل مطالب سياسية، أو معارضة للسلطة، أو يتضمن احتجاجا علني عليها، ولكن يكفي أن يكون مهددا للنظام والأمن العمومي في تقدير السلطة العمومية².

ويكفي لعدم قيام هذه الجريمة على الرغم من تحقق كافة شروطها أن يمثل المتجمهرون للأمر الذي يصدر لهم من أحد رجال السلطة بالإنصراف والتفرق؛ حيث يُعد رفض أي منهم تنفيذ هذا الأمر، قيام المسؤولية الجنائية في حقه بمعنى وجود قصد جنائي من طرف المتجمهرين بعنصريه العلم الإرادة أي اتجاه إرادة الأشخاص إلى الاشتراك في التجمع والعلم بحقيقة النشاط وبما ينطوي عليه من نتائج وهي تعريض الأمن العام للخطر³.

ويتحقق هذا العلم متى بلغه الأمر بالتفرق ولم ينفذه ويتحقق الإنذار المسموع والصريح وثبوت رفض التشتت والإنصراف من الأماكن وإخلاء الطرق العامة من جانب المتجمعين، وبالتالي يُعد هذا الرفض مناط تحقق مفهوم التجمهر " في القانون الجزائري على غرار الكثير من القوانين المقارنة، بحيث لا تقوم الجريمة دونه⁴.

المطلب الثاني: صور جريمة التجمهر في التشريع الجزائري:

خص المشرع الجزائري جريمة التجمهر بفصل كامل ضمن الباب الأول المتضمن للجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، والذي تضمن 05 مواد من 97 إلى 101، نظرا لخطورة هذه الجريمة على النظام العام وإمكانية استغلالها لأغراض مشبوهة وهدامة من طرف المتربصين بسيادة الدولة وأمنها الداخلي من جهة ومن جهة أخرى حرصا من المشرع على الإحاطة بها من خلال تجريم جميع صورها لعدم، لسد جميع الثغرات القانونية التي يمكن

¹ المادة 97 من ق ع ج، مصدر سابق.

² عائشة لخشين، مرجع سابق، ص 524.

³ راشد سيف راشد الخبيلي، طائل الشياب، مرجع سابق، ص 99

⁴ المرجع نفسه، ص 99.

استغلالها لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، التي انتشرت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، في ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي، التي تعد أحد أهم أدوات التحريض على ارتكابها، وقد تطرقت المواد المذكورة انفا على 03 صور لجريمة التجمهر و بالتالي تتمثل في التجمهر المسلح، الغير مسلح إضافة إلى التحريض على المباشر على التجمهر و فيما يلي سنتطرق إلى كل صورة على حدى.

الفرع الأول: التجمهر المسلح

التجمهر المسلح هو الصورة الأخطر لجريمة التجمهر والفعل المجرم بنصوص المواد من 97 إلى 101 من ق ع ج، نظرا لخطورته وإمكانية تطوره لأعمال إجرامية خطيرة أخرى (تخريرية، إرهابية... إلخ)، من شأنها زعزعة استقرار أمن الدولة وتهديد حياة المواطنين، لوجود عنصر السلاح، الذي يعني بالضرورة وجود الخطر والنوايا القتالية والعدائية، ويعني حمل السلاح أثناء التجمع التهديد باستعمال القوة أو العنف للإخلال بالأمن العام، أو التهديد باستخدامه خاصة إذا كان هذا التهديد مصحوبا بإمكانية التنفيذ الفوري¹ وحتى ولو لم يستعمل السلاح أو كان مخفيا.

ولم يأت المشرع الجزائري، على خلاف جل القوانين الدولية والوطنية، بتعريف للأسلحة، وإكتفى بتقسيم الأسلحة نارية كانت أم غير نارية مثل أسلحة الغوص البحري إلى عتاد حربي، وغير حربي، ضمن ثمانية أصناف، من خلال المادتين 03 و 04 من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة².

أما فيما يخص الأسلحة البيضاء وما في حكمها، فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 93 من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت لارتكاب جريمة.

¹ عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر وانعكاساته على أداء أجهزة الأمن والسلامة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص44.

² الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417، الموافق 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، العدد 06، 1997.

كما أضاف أنه يدخل في حكم السلاح، كل شيء يتشابه في مظهره مع السلاح وفقا لتعريفه السابق، متى كان من طبيعته أن يخلق التباسا إذا استعمل لارتكاب جريمة، ويدخل في حكم استعمال السلاح كل استخدام لحيوان أو أي وسيلة أخرى، قصد القتل أو الجرح أو التهديد به¹.

وعموما يعرف السلاح عند جمهور الفقهاء على أنه كل أداة تستعمل لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته، أو لتجريده من موارد هو يمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو للتهديد².

الفرع الثاني: التجمهر غير المسلح

يمثل التجمهر غير المسلح الصورة المألوفة لجريمة التجمهر، التي تقتصر على تجمع مجموعة من الأشخاص والخالية من حمل أي نوع من السلاح، أي أنه لا بد من توفر شرط الإشتراك والإخلال بالهدوء العمومي وتهديد السلم العام أو جعله في خطر.

يتجسد هذا الخطر من خلال عدة مظاهر مثل: عرقلة الطرق الرئيسية وغلق المنافذ الرسمية والحكومية ومنع فتح الأسواق والمدارس والمحلات وإحتلال أماكن معينة مخصصة للعامّة.

زيادة على ذلك يجب أن يكون التجمهر علنياً، ولكن مطلق العلانية لا يكفي، مالم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة على النظام العام، خاصة عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين ويرفضون الانصياع إلى أوامر وتحذيرات الإنسحاب من أماكن التجمع، وتقدير الخطورة يرجع للسلطة التقديرية للسلطات العمومية³.

¹المادة 93 من ق ع ج، مصدر سابق.

²أمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر -دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 95.

³راشد سيف راشد الخبيلي، طایل الشباب، مرجع سابق، ص 105.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن التجمهر غير المسلح ممنوع ومحضور إذا كان من شأنه أن يخل بالأمن العمومي، وعليه فمن الوجهة العكسية، نفهم أن كل تجمهر غير مسلح قد لا يخل بالأمن العمومي لا يقع تحت طائلة القانون ولا يعاقب عليه، حتى ولو وقع في الطريق العام أو المكان العام شريطة أن لا يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، وعليه فالقانون يحظر التجمهر غير المسلح بالنظر لما يمكن أن يسفر عنه من جرائم و أعمال تخل بالنظام العام وذلك نظرا لإمكانية تطوره إلى تجمهر مسلح¹.

الفرع الثالث: التحريض على التجمهر.

حضي موضوع التحريض على جريمة التجمهر أهمية كبيرة في العصر الحديث بصفة عامة، كما اهتمت التشريعات العالمية بصفة خاصة بالتحريض العام العلني، كصورة خطيرة من صور جرائم التحريض المستحدثة، في الوقت الراهن.

والسبب في هذا الاهتمام يأتي بعد قيام الثورات العربية والفتن التي حدثت بين أفراد الشعوب، وبث وخلق الأفكار الإجرامية والتصميم عليها بين طبقات المجتمعات والتحريض على الكراهية والعنف والتمييز العنصري وإتيان الأفعال المجرمة قانونا، في ظل انتشار الوسائل التكنولوجية وشبكات التواصل الاجتماعي والإعلام الإلكتروني وسهولة التواصل بين أفراد العالم والمجتمعات بكل ببساطة ويسر وبأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن.

ويعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي السبب الذي أدى إلى اعتباره جريمة مستقلة في جريمة التجمهر نظرا لخطورته، ولهذا حرص المشرع الجزائري على فرض عقوبات لمرتكبيه نظرا لخطورة فعل التجمهر واستغلال الظروف الراهنة التي تمر بها المنطقة العربية والجزائر من زيادة جرائم التحريض العلني المباشر على مؤسسات الدولة من داخل وخارج الوطن، خاصة عن طريق الدعوة إلى المظاهرات، التجمعات، التجمهر، العصيان... إلخ².

¹ عبد الله بن عايض الشهري، مرجع سابق، ص 45.

² أشرف مسعد أبو زيد، المسؤولية الجنائية لجرائم التحريض العام (العلني) في ضوء السياسات العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 374.

يلعب التحريض دورا أساسيا في قيام التجمعات ويقصد بالتحريض المباشر حث الناس على التجمهر والتشجيع عليه وهو ما يمثل أداة أو وسيلة تشجع المواطنين على الانخراط أو الانضمام إليها¹، كما يعرف أيضا على أنه عبارة عن خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة أو بمعنى آخر هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرض بنية دفعه إلى ارتكاب الجريمة².

ونظرا لدوره الأساسي والتحضيرية في قيام جريمة التجمهر، خصص المشرع الجزائري عقوبات على كل من يرتكبه، من خلال نص المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري، سواءا تحققت نتيجته أم لم تتحقق، لكنه إشتراط فيه العلانية وأن يكون مباشرا، ويقصد بالعلانية كما ورد ونص عليه المشرع، الدعوة إلى التجمهر على مجال واسع، وإتاحة الإطلاع على المشاركة فيه لأكبر عدد ممكن من فئات المجتمع، بالإعتماد على الوسائل التي تواتر أفراد المجتمع على التواصل من خلالها والتي حددها المشرع بشكل حصري في نص المادة 100 من قانون العقوبات.

حيث تتلخص هذه الوسائل في الخطابة أو الكتابة، أو توزيع الصحف، أو النشريات أو مطويات، أو تعليقها، أو بواسطة أجهزة الهاتف أو القنوات السمعية البصرية³، حيث تعد هذه الوسائل الأكثر تأثيرا وإقناعا للجمهور، فالتحريض الذي يجعل الفرد مذنبا أو فاعلا هو التحريض الذي يمارس عبر الوسائل التي حددها المشرع بغض النظر عن الأسلوب المستعمل في الدعوة إلى التجمهر⁴.

أما التحريض المباشر فيقصد به أن ينصب على جريمة يحددها المحرض صراحة للمحرض، بحيث يخلقها في فكره ويدفعه ويحثه لإرتكابها⁵، أي أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية تعبيرية بمعنى أنه يهدف إلى التأثير على نفس الفاعل بما يحمله بعد ذلك على إرتكابها إذ يخاطب المحرض فكر الجاني وعقله.

¹ عائشة لخشين، مرجع سابق، ص 527.

² ياسر محمد اللعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص 8.

³ المادة 100 من ق ع ج، مصدر سابق.

⁴ جمال نجمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 203.

⁵ أية هاني فاروق موسى، جرائم التحريض العلني دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإنسانية، المجلد 13، العدد 86، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص 27.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث نستخلص أنه رغم عدم وجود تعريف صريح لجريمة التجمهر في قانون العقوبات الجزائري إلا أنه يُستنتج من خلال المواد المنظمة لها من 97 إلى 101، ان التجمهر يشمل كل تجمع لأشخاص في مكان أو طريق عام، يُشكل تهديداً محتملاً للأمن، أو يُخل بالهدوء، أو يهدف لارتكاب أفعال مجرمة ولكي تتحقق هذه الجريمة، يشترط ان يقترن تجمع الأشخاص في الأماكن التي تتصف بالعمومية بعدم الاستجابة لإنذارات السلطات المختصة من أجل التفرق.

كما نستنتج أيضا من هذا المبحث، أن المشرع الجزائري قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة صور، حسب درجة خطورتها والتي تؤثر في تحديد العقوبة لكل صورة منها، وتشمل: التجمهر المسلح، التجمهر غير المسلح والتحريض على التجمهر.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

التجمهر عبارة عن تجمع مجموع من الأشخاص في مكان عام بهدف الإخلال بالنظام العام، ومن هذا المنطلق فإن التجمهر فعل مجرم قائم بذاته على أركان كما هو الحال بالنسبة لبقية الجرائم، ركن شرعي في صورة النص القانوني، ركن مادي يتحقق بتوفر سلوكيات إجرامية معينة، وركن معنوي يتمثل في توجه و علم الجاني فيما يقوم به واتجاه نيته إلى ارتكاب السلوك المجرم.

بإسقاط القواعد العامة للجريمة على التجمهر باعتباره جريمة معاقب عليها وفقا للشريعة العامة، فإنه يتوافر على جميع أركانه الذي تجعله مثله مثل باقي الجرائم المعاقب عليها قانونا والتي تعتبر مساسا بالنظام العام، حيث رصد المشرع أيضا لكل صورة من صور جريمة التجمهر عقوبة حسب السلوك الإجرامي لها، مما جعل جريمة التجمهر تكيف على أساس جنحة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث للأركان الواجب توافرها لقيام جريمة التجمهر، بالإضافة إلى العقوبات التي تقع على كل صورة من صوره.

المطلب الأول: أركان جريمة التجمهر في التشريع الجزائري

يشترط القانون لقيام اي جريمة توافر أركان معينة لها، بحيث إذا اجتمعت فيها أدت إلى اكتمالها وتحققها وفي حالة العكس أي إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا يكون لها وجود من الناحية القانونية وجريمة التجمهر، كباقي الجرائم تتطلب توافر ثلاثة أركان أساسية لتحققها والتي سنأتي على دراستها تواليا.

إن أركان الجريمة تعتبر جزءا من ماهيتها وبانعدامهم تنعدم الجريمة ولا يكون هناك مبرر للعقاب، و بالتالي فالجريمة كفكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان، و من هذا المنطلق فلقيام جريمة التجمهر يجب توفر الركن المادي لها الذي يتلخص في تجمع مجموعة من الأشخاص في مكان عام أو طريق عمومي بهدف الإخلال بالنظام العام، كما يشترط لارتكابها الجريمة توافر الركن المعنوي، وذلك بعد استبعاد اللامشروعية الجنائية من أركان الجريمة واعتبارها شرطا سابقا للتجريم يتعين توافره أولا قبل البحث في أركان الجريمة¹.

¹ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 105.

وعليه فإن دراسة أركان جريمة التجمهر تعد خطوة أساسية لفهم طبيعة هذا الفعل، للتمييز بين الأفعال المباحة وتلك التي تستوجب العقاب، وفي هذا الإطار، سنسلط الضوء على هذه الأركان بشيء من التفصيل، لتوضيح متى يتحول التجمهر من سلوك جماعي مباح إلى جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التجمهر.

يعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره، ويعرف أغلب الفقهاء هذا الركن على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها قبل وقوعه، سواء بالإيجاب أو السلب¹، فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني مكتوب يقرر العقوبة، ويجرم ما أقدم عليه من فعل، شريطة ألا يخضع في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب الإباحة أو التبرير، "مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما:

1- إنطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية، أي على نص التجريم.

2- عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، أي عدم إنطباق قاعدة مبيحة له، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات²، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"³، فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة وهي جوهر الركن المادي".

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 68.

² علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006، ص 152.

³ المادة 01 من ق ع ج، مصدر سابق.

أولاً: الركن الشرعي للتجمهر غير المسلح.

لقد قام المشرع بتحديد فئة من الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فهو يتدخل وينهى عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، ويحدد عقوبة لمن ارتكبها وعليه فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو الركن الشرعي للجريمة¹، وقد جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"².

يسمى أيضا بالركن القانوني الذي يمثل النص الذي يجرم فعل التجمهر، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص على تجريم التجمهر في المواد: من 97 إلى 101، فلولا وجود هذه المواد القانونية لما كان التجمهر فعل مجرم قانونا³ وفي هذا الصدد جرمت أيضا المادة 16 من قانون المظاهرات والاجتماعات رقم 89-28 التجمهر حيث جاء فيها: " يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله"⁴.

ثانياً: الركن الشرعي للتجمهر المسلح.

التجمهر المسلح هو الفعل المجرم بموجب نص المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبة أو أثناء اجتماع أو بمناسبة وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء"⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "الجرائم ضد الأموال والأشخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص55.

² المادة 41، ق ع ج، مصدر سابق.

⁴ مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دون ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2007، ص42.

⁴ المادة 16، قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، مصدر سابق.

⁵ المادة 93، ق ع ج، مصدر سابق.

ثالثا: الركن الشرعي للتحريض على التجمهر المسلح والغير مسلح

ورد الركن الشرعي لهذا السلوك الإجرامي في نص المادة 100 من ق ج، التي جرمت فعل التحريض على التجمهر كما حصرت صور التحريض عليه، حيث نصت على ما يلي: " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

كما جاء في الفقرة الثالثة منها: "كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره"¹.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجمهر.

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريفة، ما دامت محبوسة في نفس الجاني، ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي² ويتجلى الركن المادي في جريمة التجمهر في صورة سلوك جماعي يتسم بالاجتماع أو التواجد الفعلي لعدد من الأشخاص في مكان عام ويترتب عليه الإخلال بالنظام العام والأمن العام أو بث الخوف بين الناس، ولتحقيق هذا الركن يجب أن يتخذ هذا الاجتماع طابعا غير مشروع.

أولا: الركن المادي للتجمهر غير المسلح.

يعني هذا المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة بارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي³، ويقصد بالركن المادي في جريمة التجمهر غير المسلح، أن يقوم التجمهر في مكان عمومي وأن يتسم المتجمهرون بصفة العدوانية وأن يخل هذا التجمهر بالنظام العام، وكذلك رفض أمر التفريق، حيث يتعين لقيام هذه الجريمة أيضا امتناع المتجمهرين عن التفريق، والتوقف عن احتلال الأماكن العامة والطرق العامة، رغم صدور أوامر بالتفريق.

¹ المادة 100، ق ج، مصدر سابق.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 144.

³ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 165-166.

أيضا لا يحول دون وقوع الجريمة طاعة بعض المتجمهرين وانسحابهم من ساحات التجمهر، ويعتبر الإنذار بالتفرق شرطا مفترضا لوقوع هذه الجريمة، ولذلك وجب صدوره من جهة مختصة وفقا للقانون، ويفترض هذا الأمر وصوله إلى مسمع المتجمهرين فإذا ثبت أن بعضهم لم يصل إلى مسامعه هذا الأمر بسبب صدوره من مسافة بعيدة عنهم فإنه لا يكون مسؤولا عن التجمهر¹.

ثانيا: الركن المادي للتجمهر المسلح.

يتوافر هذا الركن إذا كان المتجمهرين أو أحد منهم حاملا للسلاح، وسواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر الغير مسلح²، وإذا كان تجمعا مسلحا فإن اشتراك الفاعل فيه يعتبر كافيا لقيام الركن المادي لجريمة المساهمة في التجمهر بغض النظر عما يسفر عنه هذا التجمهر³.

ثالثا: الركن المادي للتحريض على التجمهر.

هناك نوعان من التحريض، تحريض مباشر، وتحريض غير مباشر، أما التحريض غير المباشر فلا علاقة له بهذه الجريمة، ويترك فاعله للقواعد العامة لتحديد مسؤوليته.

أما بالنسبة للتحريض المباشر فيقصد به حث الناس على التجمهر، وذلك بواسطة الخطابة أو الكتابة أو توزيع مطبوعات أو تعليقها أمام الجمهور، أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومعلوم أن الخطابة هي الكلام المسموع العلني الذي يلقي على مسامع الناس سواء كان الخطاب مكتوبا أو شفويا⁴.

¹ محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، 2014/2015، ص75.

² محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص72.

³ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص53.

⁴ المرجع نفسه، ص59.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجمهر.

تقوم المسؤولية الجنائية على عنصر أساسي ألا وهو الركن المعنوي الذي لا تكتمل الجريمة من دونه، إذ أنه يعبر عن العلاقة النفسية التي تربط الجاني بالفعل الإجرامي، وفي جريمة التجمهر يتخذ الركن المعنوي القصد الجنائي والمتمثل في توافر إرادة مشتركة لدى المشاركين في التجمهر تهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع كالاعتداء على الأمن العام أو مقاومة السلطات أو الإخلال بالنظام العام.

أولاً: الركن المعنوي للتجمهر غير المسلح.

إن الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني أن فعله يشكل جريمة ويتمثل في القصد الجنائي العام، كما يجب توفر القصد الجنائي الخاص، فضلا عن ذلك يجب أن يقوم بذلك السلوك، وهو متمتع بكامل إرادته، وأن يقوم بجريمة التجمهر بغرض التسبب في إعاقة وعرقلة المصالح العامة.

وعليه فالتجمهر يجب أن يكون عالما مدركا لما يقوم به من أفعال إجرامية يعاقب عليه القانون¹، ويتبين بكل وضوح من خلال أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري أنها لا تنطبق على فعل قطع الطريق العام كأسلوب للاحتجاج أو الاعتراض، باعتبار أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 408، يقوم على وضع شيء في الطريق العام بنية مبيتة لإعاقة المركبات، أو التسبب في الحادث، بينما الفعل في الطريق العام كوسيلة للاحتجاج تقتصر فيها النية على لفت انتباه السلطات العامة، و سماع صوت المحتجين وإن ركن القصد في الجريمة الواردة في المادة 408 تنصرف فيه النية، إلى إلحاق الضرر بالغير بفعل إعاقة المرور والتسبب في الحادث²، وهو النية أو القصد الجنائي، الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين³.

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 45.

² المادة 408، ق ع ج، مصدر سابق.

³ محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة في مادة النظام العمومي، الدرس رقم 06، مطبوعة حفظ النظام العمومي، المديرية العامة للأمن الوطني، 2014، ص 5.

عما أن الاحتجاج هو عبارة عن سلوك يظهر بعلانية ووضوح تام، بهدف ممارسة الضغط على السلطة العمومية لاتخاذ قرار ما في مختلف المجالات أو لاتخاذ قرار على عجل، أو التراجع نهائياً عن اتخاذه¹، وإذا صدر إنذار المتجمهرين بشكله الذي يتطلبه القانون ولم يغادر المتجمهرون يكون بذلك قد برهن عن إرادته في عدم إطاعة الأوامر الصادرة من السلطة المختصة فالمساهمة هنا مع عصيان للأوامر والعصيان أمر إرادي يقوم بقيامه الركن المعنوي في هذه الجريمة بغض النظر عن الباعث الذي دفعه للبقاء في التجمع وعدم المغادرة².

ثانياً: الركن المعنوي للتجمهر المسلح.

تنقسم الجرائم وفقاً لركنها المعنوي، إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، وذلك وفقاً لطبيعة الإثم الجنائي والذي يعني علاقة نفسية آتمة تربط بين الفاعل والواقعة الإجرامية، ذلك أن الإثم الجنائي إما أن يكون عمدياً وإما أن يكون غير عمدي³.

إن التجمهر المسلح من جرائم الخطر ويكفي حمل السلاح حتى ولو لم يستعمل أو كان مخفياً، ولا بد أن يكون لدى المتجمهر القصد الجنائي العام من علم وإرادة باعتبارها جريمة عمدية، حيث إن جريمة إحراز أسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك⁴.

ثالثاً: الركن المعنوي للتحريض على التجمهر.

جريمة التحريض على التجمهر جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام وهو علم الجاني المحرض وإرادته في حث الناس على التجمهر وتقوم الجريمة ويتم الركن المعنوي فيها سواء تحققت الآثار أي قيام الجريمة بالفعل أم لم يحدث الأثر أي عدم قيام التجمهر، وبالرجوع إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري، فنجد أن المشرع الجزائري يفرق بين التحريض على التجمهر المسلح والغير مسلح وكذلك بين التحريض المنتج لأثره، والتحريض الغير منتج لأثره⁵.

1 محمدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص75.

2 محمد بن وارث، مرجع سابق، ص73.

3 محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 103.

4 محمدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص75.

5 المادة 24، القانون 91-19، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مصدر سابق.

وأخيرا نستخلص أنه متى توفرت هذه الأركان واجتمعت تقوم جريمة التجمهر التي تؤدي إلى الإخلال بالهدوء العام وبالسكينة وبخرقها للقوانين التنظيمية وللنظام العام كما بينها المشرع سابقا¹.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

تعد جريمة التجمهر من الجرائم المرتبطة بالنظام العام والأمن العام، حيث تشكل سلوكا جماعيا قد يتحول إلى الإخلال بالسكينة العامة أو تهديد الاستقرار الاجتماعي، ومن هنا فإن العقوبات المترتبة على ارتكاب جريمة التجمهر، تتفاوت بحسب درجة الخطورة.

وفي هذا السياق، نتناول العقوبات التي تترتب على مرتكبي جريمة التجمهر في ضوء التشريع الجزائري، حيث رصد المشرع لكل نوع وصورة من صور التجمهر عقوبة خاصة تتماشى مع السلوك الذي يقوم به المتجمهر، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد ينجر عن جريمة التجمهر مخاطر عديدة، فهي تهدد استقرار المجتمع السياسي، الاجتماعي والاقتصادي، ومن البديهي أن ينجر عليها الفوضى والإخلال بالنظام العام.

جدير بالذكر، أن معظم التعريفات الفقهية تتفق في إبراز الألم كجوهر للعقوبة فيعرف الفقه العقوبة، بأنها إيلام مقصود من أجل الجريمة يتناسب معها²، فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضى القانون أو توقيع عقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر في القانون إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون تجاوز ذلك³.

وعليه فقد جرم المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة جريمة التجمهر ووضع عقوبات ردعية للأشخاص المشاركين في عمليات التجمهر فقد رصد لكل نوع وصورة من التجمهر عقوبة خاصة بها تتماشى مع سلوك المتجمهر.

¹ محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 72.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 609.

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 205.

أيضا يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري تطرق إلى جريمة التجمهر بتخصيصه فصلا كاملا، من الباب الأول "الجنايات والجناح وعقوباتها" الوارد في الكتاب الثالث، الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبرها من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب، وقد أدرج جريمة التجمهر من ضمنها نظرا للأخطار المترتبة عنها وخصص لها المواد من 97 إلى غاية 101 من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى عقوبات جريمة التجمهر.

الفرع الأول: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التجمهر الغير مسلح.

تعد جريمة التجمهر غير المسلح من الجرائم التي تمس بالنظام العام وتثير القلق في أوساط المجتمع، ورغم أن هذا النوع من التجمهر لا يتسم بالعنف المسلح إلا أن المشرع قد أولاه أهمية خاصة لما ينجر عنه من تعطيل لمصالح الدولة أو المواطنين ومن هذا المنطلق فقد سن القانون عقوبات خاصة بمرتكبي هذه الجريمة، وفي هذا السياق نعالج الأساس القانوني للعقوبات المترتبة على التجمهر غير المسلح.

أولا: العقوبات الأصلية.

أ/ العقوبة المقررة:

بالرجوع إلى نص المادة 98 من ق.ع.ج في الفقرتين 1 و2 نجد أنها تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه".

ب/ العقوبة المشددة:

بناء على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري، نرى أن المشرع شدد العقوبة حيث نصت على ما يلي: "ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة"¹.

¹ المادة 98، ق ع ج، مصدر سابق.

تشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي لا يحمل السلاح مستمر بقاءه داخل التجمهر المسلح، ولا يتم تفريقه إلا بتدخل القوة العمومية واستعمالها للقوة حيث يقدر الجزاء بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه نفس المادة¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية، وتماشياً مع ما سبق ذكره نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 98 جاءت بما يلي: "ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون"²، أي قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التجمهر المسلح.

التجمهر المسلح من الجرائم بشكل مباشر أمن الدولة واستقرار المجتمع لما ينطوي عليه من تهديد واضح للنظام العام وسلامة الأفراد والممتلكات، حيث تكمن خطورته في استعمال السلاح في إطار جماعي، وعليه فقد شددت التشريعات العقابية في معظم النظم القانونية على معاقبة كل من يشارك في تجمهر مسلح، فمن خلال ما سبق سنتطرق إلى العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة التجمهر المسلح من خلال النصوص القانونية ذات الصلة.

أولاً: العقوبات الأصلية.

أ/ العقوبة المقررة:

بالرجوع إلى نص المادة 99 من ق.ع.ج في الفقرتين 1 و2 نجدها تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبة أو أثناء اجتماع أو بمناسبة وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء"³.

¹ نبيل صقر، أحمد لعور، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 84.

² المادة 98، ق ع ج، مصدر سابق.

³ المادة 99، ق ع ج، مصدر سابق.

ب/ العقوبة المشددة:

يرجع الفقه الجنائي العلة في تغليظ العقوبة، إلى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني، ويلقي الرعب في قلب المجني عليه إذا ما شاهد السلاح، وأن هذه الأداة تيسر للجاني سبيل الإعتداء على النفس ومال الغير، وكل ما يعترض سبيله سواء من أورد الحيلولة بين تنفيذ مقصده، أو عمل على ضبطه بعد تنفيذه لهذا المقصد¹.

واستنادا على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على ما يلي: "ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة"².

ثانيا: العقوبات التكميلية.

إذا كانت المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري قد أجازت بالمنع من الإقامة في حالة الحكم بجناية أو جنحة، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه العقوبة في بعض الجنح دون الجنایات كحمل السلاح أثناء التجمهر، وهذا ما نجده من خلال الفقرة الثالثة الواردة في المادة 99 من القانون السالف الذكر.

تأسيسا لما سبق ذكره، من خلال هاته الفقرة السالفة الذكر التي جاءت بما يلي: "ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة"³، ومن هنا نلاحظ أن المشرع، كما أقر عقوبة أصلية للشخص المتجمهر فإنه أقر أيضا عقوبة تكميلية للشخص المسلح، الذي لا يترك التجمع عند التنبيه الأول ولا يتركه إلا بالتفرق بالقوة، فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني الجرائم ضد الأموال وضد الأشخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، 2007، ص 285.

² المادة 99، ق ع ج، مصدر سابق.

³ المادة 99، ق ع ج، مصدر سابق.

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التحريض على التجمهر.

جاءت التشريعات الجنائية لتضع حدودا فاصلة بين الحق المشروع في التجمهر، وبين الأفعال التي تخرج عن هذا الإطار لتشكل جريمة، ومن أبرزها جريمة التحريض على التجمهر، والمقصود هنا هو دفع مجموعة من الأفراد إلى التجمهر بشكل غير قانوني أو غير مرخص به مما يؤدي إلى الإضرار بالأمن أو تعطيل المرافق العامة أو التعدي حقوق الغير، وقد اهتم المشرع الجزائري بوضع عقوبات لهذه الجريمة بناء على أحكام القانون والقضاء.

أولاً: العقوبات الأصلية.

أ/ العقوبة المقررة:

كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواءا بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية¹.

ب/ العقوبة المشددة:

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية².

ثانياً: العقوبات التكميلية.

يجوز أيضا معاقبة الأشخاص بعدم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية بعقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات، وتفرض انطلاقا من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات³.

¹ المادة 99، ق ع ج، المصدر نفسه.

² المادة 100، ق ع ج، مصدر سابق.

³ المادة 14، ق ع ج، المصدر نفسه.

في ختام هذا المبحث نستخلص أن لكل صورة من صور جريمة التجمهر أركان خاصة بها، إلا أنها على العموم متقاربة، تشترك في وجود تجمع للأشخاص في مكان عمومي يشكل خطراً على النظام العام مع توفر القصد الجنائي من علم وإرادة وتختلف حسب درجة خطورتها في وجود أسلحة أو الإكتفاء بفعل التحريض بالوسائل المحددة حصراً في قانون العقوبات.

كما أوضح البحث أن العقوبات المترتبة عن جريمة التجمهر تتفاوت بشكل تدريجي، حسب نوع التجمهر وتهدف هذه العقوبات إلى ردع السلوكيات التي من شأنها المساس بالأمن العام، وتُشدد في حال وجود ظروف معززة لخطورة الجريمة، مثل حمل السلاح أو استعمال القوة.

خلاصة الفصل الأول:

يستعرض هذا الفصل الإطار الموضوعي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري، مقدماً تحليلاً متكاملاً للمفاهيم والأحكام القانونية التي تحكم هذه الجريمة، وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين: الأول يتناول الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر، فيما يركز الثاني على الإطار القانوني لها، ويهدف كلا المبحثين إلى تعريف هذه الجريمة، تحديد شروطها، أركانها وصورها إضافة إلى العقوبات المقررة لها بموجب التشريع الجزائري.

يُعنى المبحث الأول من هذا الفصل " تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري" ، بتحديد المفهوم الدقيق للتجمهر من منظور القانون الجزائري، بتوضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم ينتقل إلى التعريف القانوني الذي يعتبر التجمهر كل تجمع لأشخاص في مكان عام، يخل بالنظام العام أو السكينة العامة، أو يهدف إلى ارتكاب جريمة، مع توضيح الشروط الأساسية لقيامها المتمثلة في التواجد في الأماكن العمومية ورفض الانصياع لأوامر السلطات المختصة المطالبة بالتفرق.

أما في المبحث الثاني ضمن هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان " الإطار القانوني لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري " ، فقد استعرضنا فيه الأركان الأساسية للجريمة، وهي الركن المادي المتمثل في وجود عدد معين من الأشخاص في مكان عام وقيامهم بأفعال تخل بالنظام العام، مع رفضهم الإنصياع لأوامر التفرق مع إمكانية حمل الأسلحة أو التحريض على جميع هذه الأفعال، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي سواء كان عاماً بركنيه العلم والإرادة أو خاصاً، يختلف باختلاف الغاية من وراء التجمهر، إضافة إلى الركن الشرعي المحدد في المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات.

وأخيراً ضمن نفس المبحث، ذكرنا العقوبات المقررة والمشددة لكل صورة من صور الجريمة وفقاً لقانون العقوبات الجزائري والتي تتفاوت حسب درجة الخطورة والتي تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إضافة ناهيك عن العقوبات التكميلية.

الفصل الثاني

الآليات الاجرائية لمكافحة جريمة التجمهر
في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة التجمهر في التشريع الجزائري

تعد جريمة التجمهر واحدة من التحديات القانونية والأمنية التي تواجهها المجتمعات الحديثة، خاصةً في ظل تزايد الاحتجاجات الجماعية والتفاعلات الاجتماعية المعقدة مع زيادة النشاطات النقابية والجمعوية والحركية التي يعرفها المجتمع المدني، في ظل السياسة التشاركية التي تعرفها السياسات الحديثة.

تتبع أهمية الآليات الإجرائية من دورها في تحويل النصوص القانونية المجردة إلى إجراءات عملية تُوجّه عمل الأجهزة الأمنية والقضائية وتشمل هذه الآليات عدة مستويات وقائية كاشتراط الحصول على تراخيص للتجمعات العامة، وردعية كتفعيل قوات الأمن لبروتوكولات فض التجمهر دون عنف، وقضائية كملاحقة المشاركين في أعمال شغب عبر إجراءات محاكمة عادلة.

من خلال ما سبق سنحاول تسليط الضوء في هذا الفصل على الآليات الإجرائية التي يمكن تكفل مجابهة جريمة التجمهر، لذا سنتطرق في المبحث الأول إلى دور السلطات الأمنية معينة كانت أو منتخبة في مكافحة هذه الجريمة ثم سنخرج في المبحث الثاني على دور السلطات الأمنية والقضائية في ذات السياق.

المبحث الأول: دور السلطات المدنية في مكافحة جريمة التجمهر.

إن من أهم الوظائف الأساسية للدولة هو سعيها لضمان أمن الأشخاص و حماية ممتلكاتهم، و ذلك بمحاربة جميع أشكال الجريمة داخل المجتمع و منع انتشارها، و عليه فإن ظاهرة التجمهر أو الحشد أضحت اليوم من بين أحد الأساليب التي يراها الشعب تعبيراً عن الديمقراطية، وذلك من خلال المطالبة بالحقوق و غيرها من المطالب التي من شأنها تحسين ظروف المعيشة، أو قد تكون لأغراض أخرى سياسية أو اقتصادية، غير أن هذه التجمعات قد ينتج عنها في كثير من الأحيان أعمال شغب و عنف و أضرار كبيرة قد تطل الممتلكات العامة أو الخاصة على حد سواء.

وتعد جريمة التجمهر من الظواهر الاجتماعية التي قد تتخذ أبعاداً أمنية خطيرة، فهي وسيلة للإخلال بالنظام العام و الممتلكات العامة و الخاصة، و في ظل تزايد حالات التجمهر في العديد من المجتمعات يبرز دور السلطات المدنية في الوقاية من هذه الجريمة و مكافحتها، ويستند تدخل السلطات المدنية في هذا الإطار إلى مجموعة من الأدوات القانونية و التنظيمية، إلى جانب اعتماد نهج وقائي و توعوي يهدف إلى معالجة مسببات التجمهر و تفادي تفاقمه، كما أن السلطات المدنية تعمل مع مختلف الجهات الأمنية و القضائية لضمان تطبيق القانون بعدالة مما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن العام و صيانة الحقوق الدستورية للمواطنين.

المطلب الأول: دور السلطات المعنية و المنتخبة في مكافحة جريمة التجمهر

يعتبر امتيازاً وظيفياً استقلال الهيئات المحلية و إن كان هذا تجسيدا لمبادئ الديمقراطية، إلا أنه لا يعني التنصل من المسؤولية من خلال قواعد القانون الإداري العامة، و نظرية الشخصية المعنوية بصفة خاصة، فالنظام القانوني الذي تقوم عليه الهيئات المحلية و البلدية باعتبارها الصورة الأمثل للمركزية الإدارية الإقليمية يفرض من الناحية النظرية و العملية تحملها للمسؤولية التي تنسب لها، و هذا تماشياً مع تطور القانون الإداري الذي وصل إليه اليوم من تأسيس المسؤولية الإدارية بدون خطأ و هو على أساس المخاطر التي تحيط بالأمن القومي و على رأسها جريمة التجمهر.

الفرع الأول: دور السلطات المعنية في مكافحة جريمة التجمهر

تعتبر جريمة التجمهر من القضايا التي تتطلب تدخلا متكاملا على عدة مستويات إدارية وتنفيذية، حيث يتدخل الوالي ورئيس الدائرة في الجانب التنفيذي الميداني، بينما يتكفل الوزراء بوضع السياسات العامة والتنسيق الوطني بشأن الحفاظ على النظام والأمن العام والتصدي لجريمة التجمهر، فطبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-331، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، فإنه يمارس صلاحياته في الميادين التالية: النظام والأمن العموميين، الحريات العامة، حالة الأشخاص والأماكن وتنقلهم، الحياة الجمعوية والأحزاب السياسية والانتخابات، التظاهرات والاجتماعات العمومية، الوضعية العامة في البلاد¹.

حيث أنه لا يمكن تدخل القوات العمومية لتفريق التجمهر، إلا بناء على أمر من طرف السلطات المدنية الممثلة في وزير الداخلية كأعلى هرم، والوالي كثاني درجة، وذلك بتفويض من وزير الداخلية، حيث يقوم بأمر السلطات العمومية بالتدخل وذلك عن طريق أمر كتابي، ويقرر مباشرة التدخل من طرف السلطة التنفيذية، أو بتكليف كتابي من السلطة التنفيذية إلى السلطات العسكرية².

وبعد تراجع المشرع على نظام التصريح الذي كان سائدا في قانون 1989 و تغييره بنظام الترخيص المسبق، حيث جاء في نص المادة 15 الفقرة 02 " تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق"، مما يفهم أن أي تظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا وتؤدي إلى تطبيق قانون العقوبات، أي أن الترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق ونصل إلى إلزامية الترخيص للاعتراف بشرعية ممارسة هذه الحرية³، حيث يتمتع الوالي بازدواج في الوظائف، فهو يمارس أصلا سلطات الضبط الإداري على المستوى الولائي، كونه الهيئة الإدارية العليا المختصة بذلك على مستوى الولاية، وبالإضافة إلى ذلك فهو مختص بممارسة صلاحية الضبط الإداري البلدي العام⁴.

1 محاضرات خاصة بالشرطة في مقياس مهام حفظ النظام، مرجع سابق، ص 38.

2 المرجع نفسه، ص 26.

3 حسن رابحي، الحريات العامة والسلطة والحرية، الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 164.

4 حكيمة ناجي، مرجع سابق، ص 62.

وفيما يتعلق باختصاص الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العمومي ضمن ولايته، وهذا استنادا إلى ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية، والتي تضمنت ما يلي: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية"¹، فقد كرس المشرع الجزائري دور الوالي كمثل للدولة على المستوى المحلي ومفوض الحكومة بممارسة الضبط الإداري والمحافظة على السكنية العمومية حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة في المادة 114 " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية "، و يتخذ في ذلكم القرارات و يتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على إقليم الولاية، و تظهر سلطات الوالي محددة الاختصاص النوعي والمكاني في المحافظة على السكنية العمومية كمثل للولاية².

للوالي ولرئيس الدائرة و لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو لمحافظ الشرطة أو لأي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارة وظيفية الحق أثناء حدوث تجمهر في مكان أو ساحة عمومية بالطلب عن طريق مكبر الصوت من المتجمهرين التفرق بكلمة "باسم القانون تفرقوا" و هذا لثلاثة مرات، فإن رفضوا التفرق كان للسلطات المدنية إعطاء الأمر للسلطات العمومية (الشرطة، الدرك الوطني)، من أجل التدخل باستعمال القوة لتفريق المتجمهرين، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري³.

وجدير بالذكر أن المادة 115 تنص على ما يلي: "يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112، 113، 114، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية"⁴، إضافة إلى ذلك تبرز الفقرة الموالية من نفس المادة، مجال سلطة الوالي وصلاحياته في إطار حفظ الأمن والنظام العام.

¹ المادة 114، قانون رقم 07-12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 14، الصادرة في 2016.03.07.

² إسماعيل جابو ربي، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2017، ص 147.

³ المادة 97، ق ع ج، مصدر سابق.

⁴ المادة 115، قانون الولاية، مصدر سابق.

ولتوضيح ذلك نتطرق إلى محتوى الفقرة والتي جاء فيها ما يلي: " وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية"¹، وتماشيا مع ما تم ذكره نصت المادة 116 " يمكن للوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير².

الفرع الثاني: دور السلطات المنتخبة في مكافحة جريمة التجمهر.

يندرج دور السلطات المنتخبة في مكافحة جريمة التجمهر من خلال اختصاصاتها التشريعية والرقابية والتنظيمية، من خلال وضع الأطر القانونية والرقابة المحلية وتقييم الوضع الأمني داخل دوائرهم واتخاذ التدابير الإستباقية وكذا المساهمة في الوساطة بين المتظاهرين والسلطات الأمنية وذلك لتفادي التصعيد، بالرغم من أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على صلاحية رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري ومنه ما تعلق بالمحافظة على النظام العام، كما يمكن تأسيس هذه الوظيفة على منحه صلاحيات من أجل المحافظة على كيان الدولة وأمنها من خلال المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بتأدية اليمين الدستورية التي أشارت في نصها على ما يلي: " ... أسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي والمؤسسات والنظام الدستوري"³.

أما بخصوص رئيس المجلس الشعبي البلدي، فعندما يمارس صلاحياته المتعلقة بالشرطة يكون موضوعا تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطات العليا، وبالمقابل نجد أن هاته الصلاحيات تدخل ضمن اختصاصاته باعتباره ممثلا للدولة لا البلدية، وفي هذه الحالة نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمارس صلاحياته كممثل للدولة فإنه يخضع لرقابة تسلسلية يمارسها الوالي أو الوزير⁴.

1 المادة 115، المصدر نفسه.

2 المادة 116، المصدر نفسه.

3 محاضرات خاصة بالشرطة في مقياس مهام حفظ النظام، مرجع سابق، ص 36.

4 حكيمة ناجي، مرجع سابق، ص 60.

ضمن نفس الإطار، فقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على السكنية العمومية في الفقرة 02 من المادة 88 من قانون البلدية رقم 10-11 حيث نصت على ما يلي: " يقوم سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي على بالسهر على النظام والسكنية والنظافة العمومية، وهو تعديل للقانون 08-90 المتعلق بالبلدية الذي لم يذكر لفظ السكنية، وأيضا تأكيد للمرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية¹.

ومن زاوية أخرى فإن المادة 89 تضمنت ما يلي: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً"²، فالحفاظ على الأمن قضية قومية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلاً لدولة، معتمداً في ذلك على الأجهزة المساعدة، ولا يلجأ إلى شرطة الدولة إلا على سبيل الاستثناء³، وفي هذا الإطار نجد أن الفقرة 02 من المادة 93 قد نصت على أنه: " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"⁴.

وفي نفس السياق، جاء في المادة 94 ما يلي: " في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي: " السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها "⁵.

¹ إسماعيل جابو ربي، مرجع سابق، ص 149.

² المادتين 89 و93 من القانون رقم 10_11 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المعدل بالأمر 13 21 في 31 أوت 2021، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 2011.07.03.

³ ناصر بن سيف بن الحوسيني سالم عيسى لعلاوي، مسؤولية البلدية بفعل التجمهر في ظل القانون رقم 10-11، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 1589.

⁴ المادة 93، قانون البلدية، مصدر سابق.

⁵ المادتين 93 و94، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة جريمة التجمهر.

تعد جريمة التجمهر من الظواهر التي تهدد النظام العام وتزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع، خصوصا حين تتخذ طابعا غير سلمي وتتحول إلى وسيلة للعنف الذي يخل بالأمن العام، وفي مواجهة هذه الظاهرة لا يقتصر الدور على الأجهزة الأمنية والقضائية فحسب، بل يبرز دور الإعلام والمجتمع المدني كعنصرين محوريين في التوعية والوقاية وتعزيز ثقافة الحوار والتظاهر السلمي المشروع.

حيث يؤدي الإعلام دورا مزدوجا في هذا السياق، فهو من جهة أداة لنقل الحقائق وكشف التجاوزات، ومن جهة أخرى وسيلة للتأثير في الرأي العام وتشكيل الوعي الجماعي، أما بخصوص المجتمع المدني فنتجلى أهميته من خلال جمعياته ومؤسساته بحيث يسهم في ترسيخ ثقافة المواطنة وفتح قنوات بديلة وسلمية للتعبير عن المطالب واستخلاصا لما سبق يكمن التكامل بين جهود الدولة ووسائل الإعلام مكونات المجتمع المدني في الوقاية من جريمة التجمهر ومعالجة مسبباتها وتوجيه طاقات الأفراد نحو المشاركة البناءة في الحياة.

الفرع الأول: دور وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في مكافحة جريمة التجمهر.

تلعب وسائل الإعلام، بشقيها التقليدي كالتلفزيون والصحف.. الخ، والحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي، دورا محوريا في مكافحة جريمة التجمهر، حيث تعمل هذه الوسائل على توعية الجمهور بمخاطر التجمعات غير المشروعة و عواقبها القانونية وتصحيح المعطيات الخاطئة والمعلومات المغلوطة و مواجهة الشائعات التي من شأنها تأجيج الأوضاع.

أيضا تساهم في تعزيز الحس الأمني وتشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات المختصة مما يدعم جهود حفظ النظام العام ومنع التجمهرات الغير قانونية.

أولا: دور وسائل الإعلام التقليدية في مكافحة جريمة التجمهر

تعتبر وسائل الإعلام السلطة الرابعة، حيث تعمل على التوعية القانونية من خلال إبراز القوانين التي تجرم التجمهر، كما تقوم بتوضيح الفرق بين التظاهر السلمي وجريمة التجمهر، وتسلط الضوء على مخاطر الإخلال بالأمن والنظام العام.

علاوة على ذلك فهي تضع في أيدينا سلطة هائلة إما لتحسين المجتمع أو تدميره وفي إمكانها أن تساعد على رفع مستواه أو خفضه،¹ ففي بعض الظروف قد تساعد العمليات الانتقائية للرسائل الإعلامية على إحداث التغيير، وعلاوة على ذلك حينما تدفع العوامل الخارجية لعملية الاتصال بالفرد نحو التغيير، نجد أن العمليات الانتقائية تجعل ذلك الفرد حساسا لمختلف الرسائل التي تقترح التغيير.²

حيث تلجأ أنظمة الحكم في غالبية الدول إلى استخدام وسائل الاتصال مثل المجالات الجرائد من أجل توجيه الرأي العام المحلي وتحديد مواقفه المساندة لسياستها و برامجها و محاولة إضعاف ظاهرة الرفض والمعارضة لهذه السياسات³، فكلما زادت الطبيعة الشخصية لوسائل الاتصال تزداد فعاليتها في تحويل الآراء ويمكنها أن تزود الشخص بمكافآت مرغوبة أكثر إذعانا لرأي العام، ويمكنها أن تقنع بدون إقناع، وتأثير الوسيلة الاتصالية المتخصصة أكثر تأثيرا في تغيير الرأي العام من الوسيلة الاتصالية غير المتخصصة، فالمجلة المتخصصة أكثر ثقة من المجلة العامة التي تخاطب جميع الناس، كذلك الحال بالنسبة لمضمون الرسالة الإعلامية، فالمضمون العاطفي أكثر إقناعا من المضمون العقلاني لوسائل الإعلام و أكثر فاعلية في تغيير الآراء.⁴

ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام تؤثر على الرأي العام من خلال عدة تأثيرات مثل درجة الاهتمام، وفترة التأثير إذا كانت طويلة المدى أو قصيرة المدى كذلك درجة التركيز على القضية السياسية، فوسائل الإعلام لها تأثير كبير في إنتاج الاهتمام بالشؤون العامة التي تهتم بالجمهور، وذلك عن طريق جذب انتباه الناس لها باستمرار، فكلما زاد تركيز وسائل الإعلام على القضية السياسية كلما قل عدم اتخاذ الجمهور قرار بشأنها.⁵

¹ شاهيناز طلعت، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، الطبعة 03، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2004، ص 125.

² جيهان أحمد رتشي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، الطبعة 2، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1978، ص 640.

³ جميلة سعيد، الاتصال السياسي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال استراتيجي، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2022، ص 02.

⁴ رشيد حمليل، الحرب والرأي العام والدعاية، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 57.

⁵ زهير عبد اللطيف عابد، الرأي العام وطرق قياسه، الطبعة 2، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 180.

تقوم وسائل الإعلام، من زاوية أخرى بتحفيز الناس على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم ومشاكلهم على الاهتمام بالمسائل العامة ومناقشتها ومتابعتها والإسهام فيها، من خلال دعم روح الديمقراطية والتخفيف من حدة العصبية الإقليمية والإخلال من شأنها¹، فالإعلام بوسائله المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية يلعب دورا بارزا ويؤثر بفاعلية في دعم نشر المعرفة الأمنية ويساعد عمل الأجهزة الأمنية على كافة المستويات، بل أصبح الإعلام بلا منازع صاحب الدور الأكبر في التوعية بأبعاد القضايا الأمنية من خلال التغطية الإعلامية، ومن خلال الإسهام في بناء المواطن وتحصينه ضد أي غزو إعلامي أو فكري معادي².

ومن هنا يتجلى لدينا بأن لدى وسائل الإعلام القدرة على تحقيق أكبر قدر من التأثير المعرفي والعاطفي والسلوكي والذي يزداد بشكل مميز خاصة عندما تقوم وسائل الإعلام بوظيفة نقل المعلومات بشكل مكثف ومتميز، وهذا الاحتمال سوف تزيد قوته في حالة تواجد عدم استقرار بنائي في المجتمع بسبب الصراع والتغيير بالإضافة إلى بروز فكرة تغيير سلوك ومعارف ووجدان الجمهور³.

ثانيا: دور وسائل الإعلام الحديثة في مكافحة جريمة التجمهر.

تعمل وسائل التواصل الاجتماعي التي تكون تحت سيطرة المؤسسات والمنظمات الحكومية على دحض الشائعات ومواجهة الأخبار الكاذبة أو المحرصة التي قد تؤدي إلى التجمهر، ونشر ثقافة الحوار من خلال تعزيز ثقافة اللجوء إلى الوسائل القانونية للتعبير عن الرأي بدلا من التجمهر الذي يؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام العام وتعبير وسائل التواصل الاجتماعي من أحدث أدوات الإعلام الجديد وأكثرها استخداما وتأثيرا لذا وجب استخدامها واستغلالها بطريقة احترافية وذكية ومبنية على أسباب دخول الناس إليها واستخدامها من أجل توصيل الرسالة الإعلامية أو الإعلانية أين كانت بطرق حديثة تتناسب مع تبني خطط

¹ إسماعيل أبو جلال، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، الطبعة 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2019، ص 60.

² جمال سلامة علي، إيمان نور الدين أمين، دور الإعلام الجديد في تحقيق الأمن القومي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، جامعة السويس، مصر، 2021، ص 119.

³ رأفت مهند عبد الرزاق، صدور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي، رسالة ماجستير، جامعة البتراء، الأردن، كلية الآداب والعلوم، 2013، ص 43.

إستراتيجية تتماشى مع أهداف كل من يود استخدامها سواء من طرف الحكومات أو الأشخاص أو القطاع الحكومي أو القطاع الخاص¹.

ومن الأسباب الأخرى التي ساهمت في إحباط الاحتجاج المنظم عبر الوسائط الإلكترونية هي المجموعات الفيسبوكية الداعية للتغيير السلمي، وعدم الثقة في أصحاب الصفحات والمجموعات الداعية للاحتجاج والثورة²، وتكتسي مواقع التواصل الاجتماعي تأثيرا كبير في تغيير وجهات النظر لدى الرأي العام، بحيث يرى بعض الباحثين السياسيين بأنها أصبحت تحظى بأهمية كبيرة بسبب تأثيرها المباشر على الرأي العام³.

لذا من المفترض أن تكون المعلومات الأكثر حيوية هي الأكثر تأثيرا في تشكيل اتجاهات الرأي العام، لأن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي يعد أكبر من تأثيرات التلفزيون والصحيفة المطبوعة فضلا عن تفوق هذه المواقع على وسائل الإعلام لكونها أداة اتصال تفاعلي تتضمن وصول رسائلها إلى الجمهور بسرعة فائقة⁴.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة التجمهر.

لقد أصبح العمل الأهلي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني على اختلاف تخصصاتها من أهم الوسائل المستخدمة في كبح جريمة التجمهر، ويكتسب أهمية متزايدة يوما بعد يوم، فلم تعد الحكومات وحدها قادرة على مجابهة احتياجات أفرادها مع زيادة تعقيدات الظروف الحياتية، وبروز مفاهيم جديدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وعليه يكمن دور المجتمع المدني في المبادرات الوقائية كالتوعية وحملات نبذ العنف والتجمهر والتدخل لاحتواء الأزمات قبل تفاقمها عبر الحوار بين الأطراف المعنية.

1 عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الطبعة 01، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 11.

2 نبيلة بن يوسف، دور الوسائط الإلكترونية في تشكيل الرأي العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 221.

3 محفوظ مسعودي، عبد القادر طلباوي، أثر وسائل الإعلام في تفعيل الإتصال السياسي، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص 47.

4 مشتاق طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 12، العراق، 2020، ص 221.

حيث تعتبر منظمات المجتمع المدني من المؤسسات التي تلعب دورا مهما في إحداث التنمية بكل صورها في المجتمع وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منها المجتمع والتي قد يصعب على المؤسسات الحكومية التعامل معها مباشرة، وجدير بالذكر إمكانية مساعدة المجتمع المدني في مكافحة جريمة التجمهر التي تهدد أمن المجتمع واستقرار الدولة¹.

وجدير بالذكر أن الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مواجهة ومكافحة الجريمة على وجه العموم وجريمة التجمهر على وجه الخصوص، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة وهي أن أعضائها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير²، كما أن المجتمع المدني الفاعل يتمثل في مختلف تنظيمات المجتمع المدني التي تتوسط بين الدولة والأفراد من جهة، وبين الدولة والسوق من جهة أخرى، حيث يعمل فيها المجتمع المدني في سبيل بلورة فضاء الاستقلالية في الدولة بالإضافة لتصويب سياسات الدولة، فمنظمات المجتمع المدني داخل الدولة هي بمثابة المؤشر والمنبه على حاجيات المجتمع³.

وفضلا عن ما سبق فإن منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا هامة في شتى مجالات الحياة وخصوصا ذات الصلة بأمور الوطن والمواطنة والمصلحة الوطنية، فهي تساهم في تعزيز الأمن والاستقرار وأجواء التسامح والسلم الأهلي في المجتمع، وتنشط هذه المنظمات في المجتمع وتناضل من أجل تثبيت المناخات الآمنة، حيث يزدهر نشاطها وفعاليتها في ظل سيادة واستمرارية الأمن والأمان⁴، كما تتجلى أهمية الدور الذي تلعبه في قدرتها على غرس قيم الثقافة المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تشكله من ضوابط على العامة، لاحترام الدستور والقانون ومن ثم فهي تعد جزءا لا يتجزأ من النظام العام⁵.

¹ سميرة ناصري، بسملة ترغيني، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2014، ص 159.

² محمد سمير أبو الفتوح، دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة الجريمة في المجتمع المصري، مجلة كلية الآداب، المجلد 2، العدد 01 جامعة بنها، مصر، أكتوبر 2024، ص 340.

³ محمد يحي حسني، مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو غرامشي من خلال كراسات السجن من التثوير إلى الحياض، ط1، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، ألمانيا، 2017 ص 69.

⁴ محمد سمير أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 329.

⁵ المرجع نفسه، ص 330.

من خلال هذا المبحث، تطرقنا إلى الدور الذي تلعبه السلطات المدنية بمختلف أنواعها في مكافحة جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مستعرضين طرق عملها المختلفة للحد من هذه الظاهرة، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دور السلطات المعينة والمنتخبة، ويشمل ذلك صلاحيات الولاية ورؤساء البلديات في التعامل مع التجمهرات غير القانونية، من خلال إصدار قرارات المنع أو فض التجمهرات بالقوة القانونية، مع مراعاة حقوق وحرريات الأفراد، أما المطلب الثاني فيركز على دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني، مسلطاً الضوء على أهمية التوعية القانونية بمخاطر التجمهر غير المشروع، ودور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة الحوار السلمي والتعبير عن الرأي بطرق قانونية، والمساهمة في تهدئة الأوضاع وتجنب اللجوء إلى التجمهرات التي قد تهدد الأمن العام.

المبحث الثاني: دور السلطات الأمنية والقضائية في مكافحة جريمة التجمهر

تعد جريمة التجمهر أحد التحديات الأمنية والقانونية التي تواجهها الدول، بما فيها الجزائر إذ تشكل تهديداً مباشراً على الاستقرار العام، لارتباطها المباشر بتهديد الأمن وتعريض الممتلكات العامة والخاصة للخطر، وفي ظل تزايد حدة هذه الجريمة في عدد كبير من الدول، سواءً بسبب عوامل اقتصادية أو سياسية أو ثقافية، تبرز أهمية دور السلطات الأمنية والقضائية كحائط صدٍ لحماية النسيج المجتمعي، والحفاظ على سيادة القانون، وضمان التوازن بين الحق في التعبير السلمي وواجب منع الفوضى وحماية الحقوق.

المطلب الأول: دور السلطات الأمنية في مكافحة جريمة التجمهر

تلعب السلطات الأمنية (درك+ شرطة) دوراً هاماً في حماية النظام والأمن العام داخل المجتمع من مخاطر جريمة التجمهر، التي وإن كانت تمثل مظهراً للاحتقان الجماعي، إلا أنها قد تتحول بسرعة إلى بيئة خصبة لأعمال العنف أو التخريب، خاصةً إذا استُغلت من قبل جماعات منظمة لزعة الأمن أو تحقيق أجندات معادية للنظام العام، ومن هنا تتحمل الأجهزة الأمنية مسؤولية جسيمة في إدارة هذه الجريمة بذكاء، دون الانزلاق إلى فخ التصعيد العشوائي الذي قد يزيد الأوضاع تعقيداً ويعتمد نجاح السلطات الأمنية في مكافحة هذه الجريمة على امتلاكها الأدوات الفنية والقانونية اللازمة للتعامل مع الحشود.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لعملية فض التجمهر

يجب أن تكون قوات حفظ النظام المسؤولة عن عملية فض وتفريق التجمهر ملزمة بمكانه ومدى حساسية الأماكن التي تحيط به، والأسلحة التي يحملها المتجمعين، وعددهم على وجه التقريب ونوعية المتجمعين عما إذا كانوا طلبة أم عمال، أم أفراد مختلفين، ثم يتم وضع الخطة اللازمة لمواجهة تلك التظاهرات وفضها على ضوء هذه المعلومات لتحديد حجم القوات التي تقوم بعملية الفضا والأسلحة اللازمة لذلك ويجب أن يراعى عند تفريق المتجمعين ضبط النفس واتباع الحيطة والحكمة حيث أن هؤلاء المتجمعين أو المشاغبين برغم مخالفتهم للقانون إلا أنهم لا يعتبرون من المجرمين كاللصوص والقتلة، فبمجرد تفريقهم نكون قد وصلنا للغرض المطلوب¹.

قبل اللجوء إلى القوة يجب أولاً توجيه النصيحة للمتجمعين ولفت نظرهم إلى مخالفة أفعالهم للقانون والطلب منهم بالتفرق وإنهاء التجمهر، إضافة إلى إتخاذ الإجراءات الاستباقية التالية:

- تأمين السيارات بوضعها في مكان بعيد عن أيدي المتظاهرين.
- تأمين الأماكن الحساسة وذات الأهمية المتواجدة بمكان العمليات.
- تترجل القوات في أماكنها وذلك لإعطاء صورة للمتجمعين بجدية القوات في المواجهة.
- يقوم قائد القوات (القائد الميداني) بمحاولات تفاوض وإقناع المتجمعين للانصراف بصوره سلمية وطواعية.
- إبعاد المتظاهرين عن الأماكن التي يمكنهم الاستفادة منها في مقاومة قوات حفظ النظام والقيام بأعمال شغب وعنف، كالأماكن التي يتواجد بها مواد البناء أو أحجار ومحاولة سحبهم إلى الأماكن المفتوحة بعيداً عن المناطق المغلقة والأماكن السكنية².

¹ علي جميل شداد دعيح شنان، المواجهة الجنائية لفض التجمعات في التشريعين الكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص 15.

² محمود محمد الشحات محمود حسين، تفريق المظاهرات والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 78، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص ص 513-514.

الفرع الثاني: إجراءات عملية فض التجمهر

إذا تحولت المظاهرة إلى تجمهر وأعمال شغب فإنه يجب تفرقتها حسبما نصت عليه المادة 22 من القانون 89-28 المؤرخ في 1989.12.31، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 1991.02.12، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية وأحكام المادة 97 من قانون العقوبات التي تنص على أنه، يجوز لعناصر القوة العمومية استخدام القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو إعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة، ويتم تفرقة التجمهر بالقوة بعد أن يقوم أحد من الوالي أو رئيس الدائرة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة، أو ضابط من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يلي:

-إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذار فعالاً.

-التنبيه للأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر صوت أو استعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذار فعالاً.

-توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة¹.

بعد إحتلال قوات حفظ النظام لأماكن تركزها والتشكيل المناسب، يقوم قائد التشكيلة أو المخولين قانونا من السلطات العمومية المذكورة، بتوجيه إنذار للمشاعبين قصد التفرق ويحدد وقتا لهم فإذا لم يستجيبوا، يقوم مباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفريقهم، إلا أنه يجب أن يأخذ بالمبدأ الوقائي ويحاول قدر الإمكان عدم استعمال القوة إلا بالقدر الذي يتطلبه الموقف، لأن ضبط النفس والحفاظ على برودة الأعصاب هي من أولويات الأمور التي يجب أن توضع في الحسبان، فإذا إستجاب المتجمعون وتفرقوا أو تراجعوا بفعل الإنذار الموجه إليهم تتابعهم القوة العمومية لعدم التجمع ثانية وتسمح لهم بالإنصراف، أما إذا رفض المتظاهرون أو المشاعبون الإنصياع للأوامر المعطاة بشأن التفرق، فلا بد من استعمال القوة بإستخدام الوسائل والإجراءات التالية حسب الظروف²، كما يلي:

¹ المادة 97 ق ع ج، مصدر سابق.

² محاضرات خاصة بالشرطة، مرجع سابق، ص ص 1617.

-إستعراض القوة: وتتمثل في ظهور قوة حفظ النظام بصورة مفاجئة أمام تجمهرات الشعب بتنظيمها وتحركاتها وفق نسق واحد وبصرامة، حتى تؤثر نفسيا عليهم وخاصة منهم المترددين والفضوليين للعدول على ما يقدمون عليه ويعتبر هذا العمل وقائي من شأنه أن يخفف من التوتر ويمتص غضب فئة من المشاغبين وبالتالي يحصل إختلال بينهم ولا يشكلون وحدة.

-استخدام الرش بالمياه: يستخدم رش بالماء لتفادي المواجهة المباشرة لقوات الأمن والمشاغبين ويكون الرش بطريقة مستقيمة أو الرش على شكل أقواس ويمكن إستخدام المياه الساخنة أو الملونة للتأثير على المشاغبين من خلال الآثار على الأجسام والألبسة والتي تساعد التعرف عليهم وتستخدم لهذا الغرض شاحنات الإطفاء والطائرات المروحية.

-استعمال العصي القانونية: يتم من خلالها الهجوم على المشاغبين لغرض تفرقتهم وتشتيت الصفوف الأمامية لهم، قصد التفرقة فيما بعد مع مراعاة تفادي توجيه الضربات إلى الأجزاء العلوية للفرد وخاصة الرأس¹.

-استعمال الغازات المسيلة للدموع أو الغازات الملونة: تستعمل على إختلاف أنواعها ويمكن إستعمالها بواسطة حاملي القنابل الغازية أو بواسطة أجهزة خاصة توضع على الآليات وفي حالة إستخدامها يجب مراعاة معرفة إتجاه وسرعة الرياح، تحديد الهدف المراد التركيز عليه وحجمه وتحديد خط الإنطلاق، تعيين طرق النجاة وتعريف الجمهور بها، تزويد القوة المكلفة بحفظ النظام بالغازات وتفريق الجمهور بالأعوان الحاملين للأقنعة الواقية من الغازات².

-إطلاق النار بالذخيرة البلاستيكية بعد استنفاد جميع الطرق والوسائل السالفة الذكر : تلجأ قوات حفظ النظام إلى إطلاق النار لتفريق تجمعات الشغب وذلك بعد إعطاء الأوامر من قبل أعلى مسؤول في تشكيلة عملية حفظ النظام حيث تستخدم ذخيرة بلاستيكية بعد إطلاق عبارات تحذيرية.

¹ محمود محمد الشحات محمود حسين، المرجع السابق، ص 522.

² علي جميل شداد دعيح شنات، المرجع السابق، ص 32.

-إستخدام الآليات المصفحة : تستخدم هذه الآليات لإختراق التجمعات العنيفة وتجزئتها ومن ثم إلقاء القبض على القياديين أو الإستطلاع ويجب توفير الحماية لها في حالة استعمالها من طرف عناصر شرطة راجلين¹.

المطلب الثاني: دور السلطات القضائية في مكافحة جريمة التجمهر

تعتبر الجرائم التي تمس النظام العام والأمن الاجتماعي من أخطر الأفعال الإجرامية لما لها من تأثيرات سلبية على استقرار المجتمع وسكينة وفي مقدمة هذه الجرائم، تبرز جريمة التجمهر كصورة من صور الخروج عن القانون التي تهدد السلم والأمن العامين، وتستدعي تدخل القانون عن طريق السلطة القضائية، لحماية المجتمع من تبعاتها.

إن القانون الجزائري، إدراكاً منه لخطورة هذه الظاهرة الإجرامية، أفرد لها حيزاً في نصوصه التجريمية والإجرائية، محددًا أركانها وشروط تحققها، ومبيّنًا الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها لمتابعة مرتكبيها جزائياً.

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على موضوع المتابعة الجزائية لجريمة التجمهر في القانون الجزائري، وذلك من خلال استعراض جميع مراحلها.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقاً لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى"، لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وفي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويشرف على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، وتسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة الشبه قضائية، لأنها تكون تحت إشراف القضاء، قياساً على مرحلة لاحقة لها تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلتى التحقيق والمحاكمة) وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدليل المؤسس للدعوى².

¹ محاضرات خاصة بالشرطة، مرجع سابق، ص 18.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 57.

أولاً: إجراءات الاستدلال (البحث والتحري) في الظروف العادية (الممكنة في جريمة التجمهر):

خولت المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات لغرض جمع الاستدلالات حول جريمة التجمهر والكشف عن مرتكبيها، وفي سبيل ذلك تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكاوى وأقوال المشتبه فيه وإفادات الشهود والمعاينات واستيقاف الأشخاص¹.

1- تلقي البلاغات والشكاوى:

إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات، تتمثل في البلاغات والشكاوى طبقاً للمادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك يعتبران من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع جريمة التجمهر، خاصة إذا ارتكبت الجريمة دون تدخل أجهزة الأمن لفضها، حيث يتم ذلك عادة عن طريق البلاغ العادي الذي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن أي فرد من عامة الناس، شاهد التجمهر أو علم به عن طريق الروايات أو الإشاعات التي يتناقلها الناس فيما بينهم، والبلاغ المقصود في جريمة التجمهر هو الذي لا يشترط فيه الكتابة، بل يكفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام ضابط الشرطة القضائية، ليتلقى هذا الأخير أقواله على محضر رسمي على عكس البلاغ الرسمي الخاص ببعض الجرائم، التي ترتكب داخل المؤسسات مثل الإختلاس أو السرقة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية مذيلاً بتوقيعه وتوقيع المبلغ².

2- سماع أقوال المشتبه فيه والشهود:

من ضمن إجراءات الاستدلال أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيهم، وفي حالة امتناعهم أو التزامهم الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيهم على الكلام أو إستجوابهم تحت طائلة البطالان ويجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيهم على مجرد سؤال عما إذا كانوا هم مرتكبوا الجريمة، وفي أقصى الحدود يسألون عن أسباب إقدامهم على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشتهم فيها

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الإستدلال و الإتهام"، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 34.

² المرجع نفسه، ص 35.

مناقشة تفصيلية، أو مواجهتهم بالأدلة القائمة ضدهم أو بأحد الشهود¹، كما أن لضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات والتحريات أن يسمع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها ويدون إفاداتهم دون حلفهم اليمين لأن حلف اليمين تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي².

3- المعايينة واستيقاف الأشخاص

المعaine هي إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع التجمهر إذا تطلب الأمر ذلك من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة م 42 ق ا ج، أما الإستيقاف فهو التعرض المادي العابر للشخص، بهدف التحقق من هويته، أو بهدف استيضاح موقف الريب والشك الذي وضع نفسه فيه³.

ثانيا: إجراءات الإستدلال (البحث والتحري) في الظروف الإستثنائية (التلبس/الممكنة

في جريمة التجمهر):

إجراءات الإستدلال في الظروف الاستثنائية تخول الضبطية القضائية اختصاصات استثنائية تفرضها حالة التلبس والتي تتحقق أكثر في حالة تدخل قوات حفظ النظام لفض التجمهر، وقد تناول المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها في المواد من 41 إلى غاية المادة 56 من ق.إ.ج، و حصر صور وحالات التلبس في نص المادة 41 منه⁴، التي جاء فيها أنه "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.. إلخ"⁵.

¹ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول "الإستدلال والتحقيق الابتدائي"، الطبعة 5، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 230.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 66.

³ علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الكتاب الأول "الإستدلال و الإتهام"، مرجع سابق، ص ص 39-40.

⁴ بوعلام دربين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة المعارف، المجلد 19، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2024، ص 17.

⁵ المادة 41 من ق ا ج ج، مصدر سابق.

وتتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يُباشرها ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس في جريمة التجمهر، فيما يلي:

1- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

يقصد بضبط المشتبه فيه، التعرض المادي لشخصه وذلك باقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة -مثل ما هو الحال بالنسبة للتجمهر-، في حالة تلبس قام بها المشتبه فيهم أو حصل اشتباه في كونهم الفاعلين، وفقا لما تنص عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

2- الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة:

تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته..." والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه².

3- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود

تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، ويمكن أيضا بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم³، وتجسد هذه الحالة خاصة في جريمة التجمهر المسلح أو في إقتران التجمهر مع ارتكاب جرائم أخرى مثل القتل، السرقة...إلخ.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 78.

² المادة 50 من ق إ ج، مصدر سابق.

³ المادة 17 من ق إ ج، المصدر نفسه.

4- التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، بهدف منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة¹.

5 – تفتيش المساكن:

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، والتفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب التجمهر كالأسلحة، اللافتات، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة².

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة:

التحقيق الابتدائي هو مرحلة جمع الأدلة لتحديد صحة الاتهام، يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة عليا في حين أن المحاكمة هي مرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة، حيث تعرض الأدلة وتناقش، ثم يصدر القاضي حكمه بالبراءة أو الإدانة.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 79.

² علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الإستدلال و الإتهام"، مرجع سابق، ص 48.

أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي:

1- تعريف التحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها وهي مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية، كما تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة متميزة عن مرحلة المحاكمة التي تعقبها، ومرحلة الإتهام التي تسبقها وتحدد لها الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمالها¹.

يعرف التحقيق الابتدائي على أنه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية، معروضة عليها من طرف النيابة العامة، طبقاً لأحكام المادة 66 من ق إ ج، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها والكشف عنهم، وبعبارة أخرى أنه مجموعة إجراءات يتولاها قضاة لجمع أدلة الجريمة موضوع التحقيق التي تنسب لمتهم معين أو متهمين أو لمجهول ومدى اسنادها له أو لهم وتقدير مدى كفايتها للإحالة للجهة القضائية المختصة²، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة³.

2- الجهات المختصة بالتحقيق:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا له في المواد من 176 إلى 2011 من نفس القانون، والتحقيق على درجتين وجوبي في الجنايات عموماً، وفي بعض الجنح بنصوص خاصة صريحة، أما في الجنح الأخرى التي لم ينص على التحقيق فيها والمخالفات عامة يكون التحقيق فيهما اختيارياً أو جوازياً، بحسب ما يراه وكيل الجمهورية إعمالاً لسلطته التقديرية في الملاءمة في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً⁴، وهو ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون.

¹ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني "التحقيق والمحاكمة"، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق القضائي"، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 07.

³ المرجع نفسه، ص 08.

⁴ المرجع نفسه، ص 41.

مما سبق نستنتج أن التحقيق في جنح التجمهر يكون إختياريا أو جوازيا ما لم ترتكب أئناها جرائم أخرى تستلزم التحقيق نظرا لخطورتها.

3- إجراءات التحقيق الإبتدائي الممكنة في جريمة التجمهر:

تنص المادة 1/68 ق إ ج على أنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"¹، وتتمثل هذه الإجراءات بالنسبة لجريمة التجمهر بصورة الثلاثة المذكورة سابقا فيما يلي:

• الانتقال للمعاينة:

نصت على هذا الإجراء المادة 79 ق إ ج التي جاء فيها أنه يجوز أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات²، وتتم المعاينة المادية بأية حاسة من الحواس كاللمس و السمع و البصر..إلخ، و يكون موضوعها في الغالب اثبات الأثار المادية التي خلفتها الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي أستعملت في إرتكاب الجريمة أو المكان التي وقعت فيه³ ويفيد هذا الإجراء في تأكد من وقوع التجمهر في مكان عام أو طريق عمومي، او لمعاينة الأثار المترتبة أو الجرائم التي وقعت خلاله كالتعدي والتحطيم...إلخ

تفتيش المساكن:

نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 إلى 83 من ق إ ج، حيث منح الحق لقاضي التحقيق لمباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها عن أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في التحقيق مثل الأسلحة، اللافتات، التسجيلات الصوتية المحرصة على

¹ المادة 86 ق إ ج، مصدر سابق.

² المادة 79، المصدر نفسه.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 95.

التجمهر.. إلخ ودون أن يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية¹، بما في ذلك المساكن وفقا للقوانين المعمول بها في ق إ ج.

● ضبط الأشياء والتصرف فيها:

هو نتيجة مباشرة للتفتيش حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة، و التي تفيد في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر افشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير ويجب على الفور إحصائها ووضعها في احراز مختومة ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء وفقا لأحكام المادة 84 ق إ ج².

● سماع الشهود

نظمت هذا الإجراء المواد من 88 إلى 99 من ق ا ج، والشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، وأجاز المشرع لقاضي التحقيق استدعاء أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، كما يجوز له استدعائه بواسطة رسالة موصى عليها أو العادية أو بالطريق الإداري³.

● الاستجواب والمواجهة

يعتبر الاستجواب أو مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع والتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقي إجابته عليها من أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وقد نظمته المواد من 100 إلى 108 من ق إ ج، أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام

¹ المادتين 81 و83، ق إ ج ج، مصدر سابق.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 324.

متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو الإنكار أو بالسكوت دون الإجابة¹.

• الأمر بالإحضار:

من خلال الاطلاع على نص المادة 110 ق إ ج نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ومعنى هذا انه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم عذر فانه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية بهدف استجوابه².

• الأمر بالإيداع:

نصت عليه المادتين 117 و 118 من ق إ ج حيث جاء فيهما بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان وصف الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة 1/118 ق إ ج، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التجمهر، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع و له حق استئناف أمر قاضي التحقيق الراض لإصدار هذا الأمر أمام غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة الفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 أيام³.

• الأمر بالقبض:

نصت عليه المادة 119 من ق إ ج وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وبعد القبض على المتهم يتعين استجوابه خلال 48 ساعة وبعد انقضائها يسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب

¹ علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني "التحقيق والمحاكمة"، مرجع سابق، ص 49.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

³ المواد 117 و 118 من ق إ ج، مصدر سابق.

من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، حسب ما قضت به المادة 121 من نفس القانون¹.

● الحبس المؤقت:

نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر ق إ ج، وهو عبارة عن اجراء من إجراءات التحقيق ذو طبيعة إستثنائية، يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم لمدة محددة قانونا قابلة للتديد، بعد فتح التحقيق معه، عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية)، بناء على مذكرة إيداع، وهو إجراء إستثنائي له مبررات و ضمانات تتعلق خاصة بالمدة².

● الرقابة القضائية:

نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة القضائية في المواد 125 مكرر 01 و مكرر 02 و مكرر 03 من ق إ ج، وهو نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية بحيث يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإيداع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية³ مثل : عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق، المثول أمام المصالح أو السلطات المعنية من قاضي التحقيق، تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني....إلخ.

ثانيا: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وعلى عكس التحقيق الإبتدائي الذي يستغرق زمتا طويلا يختلف من جريمة إلى أخرى، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة لكن هذا لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات والإستجابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلستها ويكون الغرض منها الوصول إلى

¹ المواد 119 و121 من ق إ ج، مصدر سابق.

² أمال شوكري، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، 2022، ص 342.

³ معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2021، ص 137.

الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، بصدور حكم البراءة أو الإدانة¹.

1- تعريف المحاكمة وطرق الإحالة لها:

المحاكمة باختصار المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية، التي تكمل بالنطق بالحكم على المتهم، بحيث فيها وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجرح والمخالفات من النيابة العامة طبقا للمواد 36، 333، 394، 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناء على إدعاء مباشر طبقا للمادة 337 مكرر أو عن طريق إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادة 164، وفي الجنايات تحال من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 197 من نفس القانون²، وتتخذ خلال مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات التي تلتزم فيها المحكمة بإتباع شروطها الشكلية والموضوعية والمبادئ العامة التي تحكمها، ذلك لأن الفصل في أساس الدعوى لا يتحقق إلا بالتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع والأشخاص موضوع الدعوى انطلاقا من قرينة البراءة التي مفادها أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات³.

2- المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التجمهر

جريمة التجمهر بجميع صورها تصنف في خانة الجرح وبالتالي فإن محكمة الجرح والمخالفات، قسم الجرح هو صاحب الإختصاص للفصل فيها، وتعد جنحة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2.000 (ألفي دينار)، وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وهو ما نصت عليه المادة 328 في الفقرتين 1 و2 من ق إ ج⁴، وتعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الجهة التي يتم أمامها إستئناف أحكام محكمة الجرح والمخالفات، أما إذا ارتكبت جرائم تأخذ وصف الجنائية خلال التجمهر، فإن الإختصاص يؤول إلى محكمة الجنايات التي تعقد جلساتها مبدئيا بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر في

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني "التحقيق والمحاكمة"، مرجع سابق، ص 135.

² عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق النهائي"، الجزء الثالث، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 09.

³ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني "التحقيق والمحاكمة"، مرجع سابق، ص 135.

⁴ المادة 328 من ق إ ج، مصدر سابق.

دائرة إختصاص المجلس، وذلك بقرار من وزير العدل، حسب ما جاء في نص المادة 1/252 من ق إ ج¹.

3- إجراءات سير جلسات المحاكمة الجزائية:

تبدأ إجراءات المحاكمة الجزائية أولاً بالإعلان عن افتتاح الجلسة من رئيسها بالقول: " باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة"، التأكد من حضور الأطراف، الشهود، التحقق من الهوية وتوجيه التهمة، مناقشة موضوع القضية، منح الكلمة للمرافعة وتقديم الطلبات، الالتماسات ثم الدفوع.

● حضور الأطراف ومناقشة موضوع القضية:

يتأكد القاضي أولاً من حضور أطراف الخصومة، خاصة المتهمين، والذي يستدعون للجلسة عن طريق التكليف بالحضور أو تحويلهم من المؤسسة العقابية إذا كان موقوفين، وبعد ذلك يتأكد من هويتهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط، وبعدها يتم تبليغهم بالمتهم المنسوبة إليهم والنص القانوني المتابع به ويواجهون بالأدلة الموجودة ضدهم، وعلى القاضي مناقشتهم على كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترفوا بالجريمة التي ارتكبوها، وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات و النفي ويتم مناقشة كل دليل يقدم في الجلسة والمسجل في ملف الدعوى، وبعدها يسمع القاضي للطرف المدني².

● المرافعات وتقديم الطلبات والدفوع والمداولات:

قبل بداية المرافعات تمنح الكلمة للنياحة العامة من أجل تقديم رأيها في القضية وتوجيه أسئلة للمتهمين، الشهود أو الضحايا، ثم يغلق باب المناقشات ويفتح باب المرافعات، وتمنح الكلمة الأولى للطرف المدني أو محاميه من اجل تقديم طلبات في الدعوى المدنية والمتمثلة في التعويض المدني مقابل الأضرار التي أحدثها المتهمون، ثم تتقدم الكلمة للنياحة العامة من أجل مرافعتها وتقديم التماسات وتتمثل في العقوبة المقررة في قانون العقوبات، وفي الأخير تقدم الكلمة لدفاع المتهمين من اجل تقديم مرافعته ودفوعه، ومن حق النياحة العامة الرد على مرافعة محامي المتهمين، وفي الأخير تمنح الكلمة للمتهمين، وبعدها يغلق باب المرافعات

¹ المادة 252 من ق إ ج، المصدر نفسه.

² عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق النهائي"، مرجع سابق، 2022، ص ص 236-237.

لنتفتح باب المداولات للمداولة وبعدها تقديم الحكم ولكل طرف في الدعوى الحق في استئناف الحكم أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية¹.

من خلال هذا المبحث تطرقنا إلى دور السلطات الأمنية، ممثلة في قوات حفظ النظام والضبطية القضائية، المتمثل في الرصد والوقاية من التجمعات غير القانونية، والتدخل لفضها عند الضرورة، ثم تحديد هوية المتورطين وجمع الأدلة ضدهم، وكذلك دور السلطات القضائية في التحقيق في هذه الجريمة بناءً على الأدلة المقدمة من الجهات الأمنية، ومن ثم محاكمة المتهمين وإصدار الأحكام القضائية المناسبة، مع ضمان حقوق جميع الأطراف، ليتحقق بذلك ردع المخالفين والحفاظ على النظام العام.

¹ المرجع نفسه، ص ص 239-240.

خلاصة الفصل الثاني:

يعالج الفصل الثاني من هذه الدراسة الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة التجمهر في التشريع الجزائري وهي آليات تكاملية بين السلطات المدنية، الأمنية والقضائية، حيث تتركز جهود السلطات المدنية المعينة والمنتخبة كالولاية ورؤساء البلديات على الوقاية عبر الرقابة المسبقة على التجمعات، وإصدار إنذارات واضحة قبل تفريقها، وتعزيز التوعية المجتمعية بحدود الحق في التجمع.

كما أبرزنا أيضا من خلا هذا الفصل، الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني والإعلام في مجابهة هذه الجريمة خاصة من الجانب التوعوي والتحسيس، في أوساط جميع فئات المجتمع من جهة وكشف المتورطين فيها أمام الجمهور، من جهة أخرى.

أخيرا أبرزنا طرق تدخل السلطات الأمنية (كالشرطة والدرك) لتفريق التجمهر بعد رفض الانصياع للإنذار، مع توثيق الأدلة ومنع التسلح لضمان الملاحقة القضائية، ودور السلطات القضائية بالتحقيق في الجريمة ومحاكمة المشاركين وتطبيق عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة (كالعنف أو التخريب)، مع ضمان محاكمات عادلة واحترام قرينة البراءة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "جريمة التجمهر في التشريع الجزائري"، عبر فصلين تناولنا فيهما الإطارين الموضوعي والإجرائي، يتجلى لنا أن هذه الجريمة تُشكّل تحدياً قانونياً وإجتماعياً في آنٍ واحد، نظراً لارتباطها الوثيق بحرية التعبير والحق في التجمع السلمي من جهة، وبضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام من جهة أخرى.

كما تبين لنا أن هذه الجريمة بكل صورها تعد من بين أكثر الجرائم التي تطورت في الفترة الأخيرة وارتفع معدل انتشارها بشكل لافت، وهذا نظراً لعدة عوامل أهمها سهولة الاتفاق على التجمهر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وتغذية الشعور بالرفض لدى الجمهور من خلال خطابات بعض المحرضين، واكتساب فئة الشباب بعض المفاهيم الخاطئة عن ممارسة الحقوق والحريات التي شرعها الدستور.

حيث استنتجنا أيضاً ضمن فصلي الدراسة، أن هذه الجريمة من الجرائم التي يمكن أن يتحقق عنها نتائج إجرامية تتسم بالخطورة الشديدة وتخل بالأمن والنظام العام في المجتمع، وتهدد الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم، كما تُهدد المصالح العامة، وتتحدى سلطات الدولة، خاصة مع طابعها التنظيمي الذي يزيد من خطورتها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخصص لها فصل ضمن قانون العقوبات يحمل اسم "التجمهر".

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات دون أن يفرد لها قانوناً خاصاً ونظمها ضمن الجناح المعاقب عليها بالعقوبات العادية الغير مبالغ فيها، على عكس أغلب التشريعات التي انتهجت سياسة التشديد العقابي ضد هذه الجريمة، ومع ذلك فقد نجح في تنظيمها بصورة تحقق الردع، وتحقق أهداف المواجهة التشريعية لها، ومن ثم لم يكن في حاجة لتنظيمها بموجب قانون خاص.

ختاما فقد خلصت هذه الدراسة إلى **جملة من النتائج** التي تعكس طبيعة الإطارين الموضوعي والإجرائي لفصليهما، تتمثل فيما يلي:

- 1- غياب تعريف دقيق ومحدد لفعل التجمهر في قانون العقوبات الجزائري.
- 2- لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لمكوني (المشاركين) جريمة التجمهر.
- 2- التجمهر يكون جريمة إذا نبهت السلطة المختصة الأشخاص المكونين له بالتفرق ولم ينصاعوا لذلك الأمر.
- 4- للتجمهر عدة صور تتفاوت فيها العقوبة من صورة لأخرى حسب درجة الخطورة.
- 5- يستقل التجمهر كظاهرة إجرامية عن أي الجرائم المصاحبة له أو التي تلحقه.
- 6- أعطى المشرع الجزائري أولوية لحماية النظام العام، مما أدى إلى توسيع مفهوم التجمهر، في ظل التطور التكنولوجي في المجال الإعلامي.
- 7- تبين أن آليات مكافحة جريمة التجمهر (كالتفريق والعقوبات) تنطبق بفعالية أكبر مقارنة بالآليات الوقائية، التي ما تزال تعاني من ضعف في التنفيذ بسبب غياب التنسيق في هذا الإطار.

المقترحات

- 1- وضع تعريف دقيق للتجمهر في القانون الجزائري لضمان وضوح النصوص.

- 2- تحديد الحد الأدنى لمكوني جريمة التجمهر لتفريقها عن باقي الجرائم أو الأفعال المشابهة لها.
- 3- تشديد عقوبة المحرضين على التجمهر عبر وسائل الوسائل التكنولوجية للحد من الإستعمال السلبي والعدواني لها.
- 4- تكوين أفراد حفظ النظام العام على التركيز على الجانب النفسي وتغليب لغة الحوار والإقناع القانوني مع المتجمهرين.
- 5- تفعيل أكثر لدور الإعلام والمجتمع المدني لمكافحة هذه الظاهرة الغير قانونية.
- 6- التحسيس بثقافة الحقوق والواجبات عبر الحملات الإعلامية والمؤسسات التعليمية والمساجد، للحد من الإنسياق وراء الحملات التحريضية التي تدعو للتجمهر خاصة في شبكات التواصل الإجتماعي.
- 7- تحليل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي للتنبؤ بإحتمالية حدوث جريمة التجمهر والتصدي لها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1- **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11.06.1966.

3- الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11.06.1966.

4- القانون 91-19، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62، مؤرخة في 11.06.1966.

5- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 14، الصادرة في 07.03.2016.

6- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، المعدل بالأمر 21-13 في 31 أوت 2021 والمتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03.07.2011.

ثانيا- قائمة المراجع

أ-المؤلفات (الكتب):

- 1- أبو جلال إسماعيل، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، الطبعة، 1 دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2019.
- 2- أحمد رتشي جيهان، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، الطبعة 2، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1978
- 3- أحمد طه محمود، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- 4- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 5- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق القضائي"، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 6- _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق النهائي"، الجزء الثالث، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، "الجرائم ضد الأموال والأشخاص"، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 8- _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 9- _____، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 10- بن ابي بكر عبد القادر الرازي محمد، مختار الصحاح، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

11- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

12- توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول "الإستدلال والتحقيق الإبتدائي"، الطبعة 5، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

13- حمليل رشيد، الحرب والرأي العام والدعاية، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

14- خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006.

15- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

16- رابحي حسن، الحريات العامة السلطة والحرية، الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

17- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

18- _____، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

19- صقر نبيل، لعور أحمد، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

20-شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الإستدلال والإتهام"، الطبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

21-_____، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني "التحقيق والمحاكمة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

22-طلعت شاهيناز، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، الطبعة 03، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2004.

23-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1994.

24-عبد اللطيف عابد زهير، الرأي العام وطرق قياسه، الطبعة2، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

25-موسى يعقوب عبد الحليم، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الطبعة 01، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

26-مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2007.

27-نجمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

28-يحي حسني محمد، مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو غرامشي من خلال كراسات السجن من التثوير إلى الحياد، المركز الديمقراطي العربي للنشر، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2017.

ب-المقالات:

1-الشحات محمود محمد، حسين محمود، تفريق المظاهرات والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 78، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021.

2-اللمعي ياسر محمد، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2014،

3-بن خوان عبد العلي، دايم نوال، الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2024.

4-بن يوسف نبيلة، دور الوسائط الإلكترونية في تشكيل الرأي العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

5-تازير آمنة، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر -دراسة في الممنوع-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.

6-جابو ربي إسماعيل، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2017.

7-حميس معمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2021.

8-دربين بوعلام، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائرية، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة المعارف، المجلد 19، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2024.

9-سلامة علي جمال، إيمان نور الدين أمين، دور الإعلام الجديد في تحقيق الأمن القومي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، جامعة السويس، مصر، 2021.

10-سمير أبو الفتوح محمد، دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة الجريمة في المجتمع المصري، مجلة كلية الآداب، المجلد 2، العدد 01، جامعة بنها، مصر، أكتوبر 2024.

11-سيف راشد الخيلي راشد، طایل الشياب، جرائم التجمهر غير المشروع والجزاءات المفروضة عليها في ضوء القانونين الإماراتي والأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة العين للأعمال القانون، الإصدار الثاني، السنة الثامنة، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2024.

12-شوكري أمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريك، باتنة، الجزائر، 2022.

13-عمير سعاد، ناجي حكيمة، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2022.

14-لخشين عائشة، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2021.

15-مسعد أبو زيد أشرف، المسؤولية الجنائية لجرائم التحريض العام (العنفي) في ضوء السياسات العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2019.

16-مشتاق طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 12، العراق، 2020.

17-منذر كمال براء، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحکامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.

18-ناصر بن سيف بن الحوسيني سالم وعيسى لعلاوي، مسؤولية البلدية بفعل التجمهر في ظل القانون رقم 10-11، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

19-ناصر سميرة، ترغيني بسمة، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، 2014.

20-هاني آية، موسى فاروق، جرائم التحريض العنفي دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإنسانية، المجلد 13، العدد 86، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023.

21-وهاب حمزة، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2022.

ج- الأطروحات والرسائل ومذكرات التخرج:

01- جميلة سعيد، الاتصال السياسي في الصحافة المكتوبة الجزائرية،
أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال استراتيجي، كلية
علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2022

02- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة
دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004.

03- جميل علي، دعيح شنات شداد، المواجهة الجنائية لفض التجمعات في
التشريعين الكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة
المنصورة، مصر، 2023.

04- غانم سيف السويدي أحمد، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة
بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي،
الإمارات العربية المتحدة، د س ن.

05- مهند عبد الرزاق رأفت، صدور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل
الوعي السياسي، رسالة ماجستير، جامعة البتراء، الأردن، كلية الآداب والعلوم،
2013.

06- ناجي حكيمة، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في
الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية
بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

07- محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة
ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور
طاهر مولاي سعيدة، 2015.

08- مسعودي محفوظ، عبد القادر طلباوي، أثر وسائل الإعلام في تفعيل
الاتصال السياسي، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	"جريمة التجمهر في القانون الجزائري"
06	شكر
07	إهداء
15-09	مقدمة
08	قائمة المختصرات
45-17	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري
31-19	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري
26-19	المطلب الأول: مفهوم جريمة التجمهر
21-20	الفرع الأول: تعريف التجمهر لغة واصطلاحا
22-21	الفرع الثاني: تعريف جريمة التجمهر قانونا
26-22	الفرع الثالث: شروط جريمة التجمهر في التشريع الجزائري
31-26	المطلب الثاني: صور جريمة التجمهر في التشريع الجزائري
28-27	الفرع الأول: التجمهر المسلح
29-28	الفرع الثاني: التجمهر الغير مسلح
30-29	الفرع الثالث: التحريض على التجمهر
45-32	المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري
39-32	المطلب الأول: أركان جريمة التجمهر في التشريع الجزائري
35-33	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التجمهر
36-35	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجمهر
39-36	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجمهر
44-39	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التجمهر في التشريع الجزائري
41-40	الفرع الأول: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التجمهر الغير مسلح
42-41	الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التجمهر المسلح
44-42	الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التحريض على التجمهر
45	خلاصة الفصل الأول

75-47	الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة التجمهر في التشريع الجزائري
58-48	المبحث الأول: دور السلطات المدنية في مكافحة جريمة التجمهر
52-48	المطلب الأول: دور السلطات المعينة والمنتخبة
51-49	الفرع الأول: دور السلطات المعينة
52-51	الفرع الثاني: دور السلطات المنتخبة
58-53	المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني
56-53	الفرع الأول: دور وسائل الإعلام التقليدية والحديثة
58-56	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني
75-58	المبحث الثاني: دور السلطات الأمنية والقضائية في مكافحة جريمة التجمهر
62-58	المطلب الأول: دور السلطات الأمنية في مكافحة جريمة التجمهر
60-59	الفرع الأول: الإجراءات السابقة لعملية فض التجمهر
62-60	الفرع الثاني: إجراءات عملية فض التجمهر
74-62	المطلب الثاني: دور السلطات القضائية في مكافحة جريمة التجمهر
66-62	الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري
74-66	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة
75	خلاصة الفصل الثاني
79-77	الخاتمة
88-81	قائمة المصادر والمراجع
91-90	فهرس المحتويات
//	الملخص

الملخص

المخلص:

يُعد فعل التجمهر مجرماً بموجب قانون العقوبات الجزائري، وذلك لأنه يهدد النظام ومؤسسات الدولة ولما قد يشكله من بيئة خصبة لجرائم أخرى أكثر خطورة مثل التخريب أو الحرق أو أعمال العنف الأخرى، والتي غالباً ما تقع في الطرق والأماكن العامة مُهددةً سلامة الأفراد والممتلكات العامة والخاصة.

وعلى هذا الأساس، فقد أولى المشرع الجزائري جريمة التجمهر إهتماماً كبيراً بتخصيصه لفصل يحمل عنوان التجمهر وافر له عقوبات تختلف باختلاف صورته وخطورتها ضمن قانون العقوبات، وربط العقوبة بارتباط التجمهر برفض تفريق المتجمهرين، بعد أمر من السلطات المختصة بذلك.

توصلت دراستنا هذه إلى أن تجمع الأفراد في الفضاءات العامة، يعد فعلاً مباحاً في إطار الحريات العامة، التي كرسها الدستور الجزائري إلا إذا مثل تهديداً للأمن العام أو صاحبه أعمال عنف مثلما هو الحال لجريمة التجمهر، كما أبرزت أن التجمهر يتحول إلى جريمة بمجرد رفض المشاركين الانصياع لأوامر التفريق الصادرة عن الجهات الرسمية.

الكلمات المفتاحية: جريمة التجمهر، تهديد الأمن العام، قانون العقوبات الجزائري، الحرية العامة.

Abstract:

The gathering is criminalized under the Algerian Penal Code due to its threat to public order and state institutions, as well as its potential to foster more severe crimes such as vandalism, arson, or other acts of violence. These offenses often occur in public roads and spaces, endangering the safety of individuals and both public and private property.

Accordingly, the Algerian legislature has accorded significant attention to the crime of gathering by dedicating a specific chapter titled « Gathering » within the Penal Code. The law prescribes varying penalties depending on the forms and severity of the act, linking the punishment to the refusal of assembly participants to disperse following orders issued by competent authorities.

This study concludes that the gathering of individuals in public spaces is a permissible act under the framework of public freedoms enshrined in the Algerian Constitution, unless it poses a threat to public security or is accompanied by violent acts, as in the case of unlawful assembly. The research further highlights that an assembly transforms into a criminal offense the moment participants refuse to comply with official orders to disband.

Keywords: Crime of gathering, Threat to Public Order, Algerian Penal Code, Public Freedom.